أسس المنهج التفسيريّ عند العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ) كتاب (تذكرة الفقهاء أنموذجًا)

د. باسم محمَّد عبد الصاحب مال اللَّه الأسديّ
دكتوراه في التفسير المقارن في جامعة المصطفى العالميَّة

Foundations of the Exegetical Methodology of Al-Allama Al-Hilli (D.726AH.) (Tadhkirat Al-Fuqaha) As a Case Study

Dr. Basim Mohammed Abdul-Sahib Malallah Al-Asadi
PhD. in Comparative Interpretation, Al-Mustafa International University

ملخَّص البحث

يتناول هذا البحث المنهج التفسيريّ عند العلَّامة الحِلِّيّ في تفسير آيات الأحكام، في كتابه تذكرة الفقهاء، وهو كتاب فقهيٌ لا كتاب تفسير بالدرجة الأولى، إلَّا أنَّه يقدِّم تصوُّرًا واضحًا عن منهج الحِلِّيّ في التعامل مع النصوص الشرعيَّة، وتحديدًا الآيات القرآنيَّة ذات الصلة بالأحكام الشرعيَّة.

حَلَّلْتُ المرتكزات التي يقوم عليها هذا المنهج، ومنها: اعتماد القرآن الكريم كأصل أوَّلي، والسنَّة الشريفة، والروايات من مصادر الفريقَين، واللغة والبلاغة، والعقل، والاجتهاد، والسياق التاريخيّ والاجتماعيّ.

وأظهر البحث ملامح المنهج الروائيّ واللغويّ والاستدلالي عنده، مع تقديم نماذج تطبيقيَّة توضِّح كيفيَّة تفاعله مع النصوص القرآنيَّة والروايات في استخراج الأحكام.

الكلمات المفتاحيَّة: الأسس، المنهج، التفسير، العلَّامة الحِلِّيّ، تذكرة الفقهاء.

Abstract

This research examines the exegetical methodology (Al-Manhaj Al-Tafsiri) of Al-Allama Al-Hilli concerning the "Verses of Legal Rulings" (Ayat #Al-Ahkam) in his work, Tadhkirat Al-Fuqaha. Although primarily a jurisprudential rather than an exegetical text, it provides a clear conception of Al-Hilli's approach to dealing with Sharia texts, specifically Quranic verses related to legal rulings.

The study analyzes the foundational pillars of this methodology, which include: relying on the Holy Quran as the primary source, the Honorable Sunnah, narrations from both schools of thought (Al-Fariqayn), linguistics and rhetoric, reason (Aql), Ijtihad, and the historical and social context. The research highlights the features of his narrative, linguistic, and inferential approaches, providing applied models that illustrate how he interacted with Quranic texts and narrations to derive legal rulings.

Keywords: Foundations, Methodology, Interpretation, Allamah Al-Hilli, Tadhkirat Al-Fuqaha.

بيان الكلمات المفتاحية

١. الأسس:

أوَّلًا: الأسس لغةً

قال الجوهريّ في صحاحه: الأُسُّ: أصل البناء، وكذلك الأساس، والأَسَسُ مقصور منه.

وجمع الأُسِّ إساس، مثل عُسّ وعِساس، وجمع الأَساس أُسس، مثل قَذال وقُذُل، وجمع الأَسَس أساس، مثل سببٍ وأَسباب، وقد أسست البناء تأسيسًا[1].

وقال الطريحيّ في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾[2].

قال المفسِّر: المعنى أفمَن أسَّس بنيان دينه على قاعدة محكمة، وهو الحقُّ الذي هو تقوى الله ورضوانه خيرٌ، أم مَن أَسَّسَ على قاعدة هي أضعف القواعد وأقلُّها بقاء، وهو الباطل. والمسجد الذي أُسِّسَ على التَّقوى.

وفي الحديث: إذا قام القائمُ رُدَّ البيت إلى إساسه، ورُدَّ مسجد الرَّسول إلى إساسه، ورُدَّ مسجد الكوفة إلى إساسِهِ.

---

(١) ينظر: الصِّحاح (تاج اللغة وصحاح العربيَّة)، للجوهريّ الفارابيّ، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد، ج٣، ص٩٠٣، مادَّة (أسَّس).

(٢) سورة التوبة: ١٠٩.

الإسـاسُ على فِعال بكسر الفاء جمع أُسٍّ بالضمِّ كخِفافٍ جمع خُفٍّ، والأُسُّ أصل البناء، ومنه: الإمامةُ أُسُّ الإسلام النَّامي أصلهُ[1].

ثانيًا: الأسس اصطلاحًا

نادرًا ما تُطلق لفظة الأسـس على ضوابط التفسـير، في حين أنَّنا نرى أنَّها تُطلق على ضوابط التفسـير: بأصول التفسـير أو قواعده، ولكن من دلالات هذه المادَّة (الأسس) واستعمالاتها، يمكن أن نحصل على تعريفٍ اصطلاحيٍّ لها، مع أنَّ هذا المصطلح حديث النشأة، فإنَّه من الصعب أن يجد الباحث تعريفًا اصطلاحيًّا له، وقد يكون السبب الاكتفاء بالمعنـى اللغويّ لـه، أو أنَّ المعنى اللغويّ بكثرة اسـتعماله قد تعـدَّى إلى الاصطلاحي، ذلك أن نرى المعنى اللغويّ للأسـس يُسـتعمل في كثير من القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة والنحويَّة، وهكذا، فالقاعدة تسـتند إلى الأسس في وجودها، أمَّا الأساس فهو الأرضيَّة التي تُبنى عليها القواعد، سواء كانت في الأمور المعنويَّة أو الحسِّيَّة، وعليه يمكن تعريف الأسس اصطلاحًا:

الأسـس: هي المبادئ الأوَّليَّة لمعرفة أو فهم أي علم، ماديًّا كان أو معنويًّا، وبتعبير آخر: الأسس هي البدايات التي تقوم عليها معرفة كلِّ علمٍ، بأيِّ نوعٍ كان.

٢. المنهج:

أوَّلًا: المنهج لغةً

المنهج: هو مصدرٌ مُشـتقٌّ من الفعل نهج، بمعنى الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهاج. وأنهج الطريق، أي استبان وصار نهجًا واضحًا بيِّنًا.

ونهجت الطريق، إذا أبنته وأوضحته.

(١) مجمع البحرين، للطريحيّ، فخر الدين بن محمَّد عليّ، ج٤، ص٤٥، مادَّة (أسس).

وفلان يستنهج سبيل فلان، أي يسلك مسلكه[1].

وعرَّفه ابن منظور في لسان العرب، فقال: نهج: طريق نهج: بيِّنٌ واضحٌ، وهو النَّهج، ومنهجُ الطريق: وضحه.

والمنهاجُ: كالمنهجِ. وفي التنزيل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2].

واستَنهَجَ الطريقُ: صار نَهجًا.

وفي حديث العبَّاس: لم يمت رسول الله صلَّى الله عليه (وآله) وسلَّم، حتَّى تركَكم على طريقٍ ناهجةٍ، أي واضحةٍ بيِّنةٍ.

ونهجتُ الطريق: أبَنتُه وأوضحتُه، يقال: اعمل على ما نَهجتُه لك.

والنَّهجُ: الطريقُ المستقيمُ[3].

والمستفاد من هذه التعريفات المتقدِّمة، أنَّ المنهج لغةً يُطلق على الطريق الواضح البيِّن المستقيم الذي ينبغي سلوكه، وبتعبيرٍ آخر: هو الطريق أو المسار الذي يُسلَك للوصول إلى هدفٍ ما، وقد يكون هذا الطريق أو المسار ماديًّا، كما هو الحال في الطريق الذي يُسلك للوصول إلى مكانٍ معيَّن، أو يكون معنويًّا، مثل الطريقة أو المسارية التي يتبعها الباحث لتحقيق هدفه العلميّ.

ثانيًا: المنهج اصطلاحًا

قد استخلص عبد الرحمن بدوي من كلمات بيكون وديكارت، أصحاب المنطق،

(١) ينظر: الصِّحاح (تاج اللغة وصحاح العربيَّة)، للجوهريّ الفارابيّ، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد، ج١، ص٣٤٦، مادَّة (نهج).

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

(٣) لسان العرب، لابن منظور الإفريقيّ، محمَّد بن مكرم، ج٢، ص٣٨٣، مادَّة (نهج).

بـأنَّ المنهـج عندهم هو: التنظيم الصحيح لسلسـة مـن الأفكار العديـدة، إمَّا من أجل الكشف عن الحقيقة، حين نكون بها جاهلين، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين، حين نكون بها عارفين.

وعرَّفـه بـدوي بعد ذلك، إذ قال: هـو الطريق المؤدِّي إلى الكشـف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامَّة، تهيمن على سير العقل، وتحدِّد عمليَّاته، حتَّى يصل إلى نتيجة معلومة(١).

وعرَّفه أيضًا: هو البرنامج الذي يحدِّد لنا السـبيل للوصول إلى الحقيقة، أو الطريق المؤدِّي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم(٢).

ويعـرَّف أيضًـا: هو أسـلوب للتفكـير والعمل، يعتمـده الباحث لتنظيـم أفكاره وتحليلهـا وعرضها، وبالتالي الوصول إلى نتائج وحقائق معقولة حول الظاهرة موضوع الدراسة(٣).

وعرَّفـه بتعريف آخر محمَّد سرحـان عليّ المحموديّ، إذ قال: إنَّه الأسـلوب الذي يستخدمه الباحث في دراسة ظاهرة معيَّنة، والذي من خلاله يتمُّ تنظيم الأفكار المتنوِّعة بطريقة تمكِّنه من علاج مشكلة البحث(٤).

وفي المعجم الشـامل لمصطلحات الفلسـفة: هو الطريق الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، وبالمعنى العلميّ، هو مجموعة الإجراءات التي ينبغي اتِّخاذها بترتيب معيَّن لبلوغ هدف معين(٥).

(١) ينظر: مناهج البحث العلميّ، للبدويّ، عبد الرحمن، ص٤-٥.
(٢) ينظر: مناهج البحث العلميّ، للبدويّ، عبد الرحمن، ص٦.
(٣) ينظر: مناهج البحث العلمي، للمحمودي، محمَّد سرحان عليّ، ص٣٥.
(٤) مناهج البحث العلميّ، للمحموديّ، محمَّد سرحان عليّ، ص٣٥.
(٥) ينظر: معجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، للحنفيّ، عبد المنعم، ص٨٤٥.

ومن التعريفات الحديثة له: هو طريقة الاستدلال، أو الكيفيَّة المعتمدة في الاستدلال على إثبات المطلوب، فمن يعتمد الأدلَّة العقليَّة في إثبات المطلوب، فمنهجه عقليّ، كما هو الحال في فلسفة المشَّاء، ومن يعتمد الأدلَّة النقليَّة في ذلك، فمنهجه نقليّ، ومن يعتمد التجربة في إثبات مدَّعاه، فمنهجه تجريبي، وهكذا.

وكلٌّ من أصحاب هذه المناهج المختلفة يقيم الدليل على مدَّعاه، ومع غياب الدليل، يكون غياب المنهج، فالمنهج يراد به الدليليَّة بنحوٍ ما، فكما أنَّ الدليل هو الطريق الواضح لإثبات المدَّعى، فكذلك المنهج[1].

والمتحصِّل من التعريفات المتقدِّمة: أنَّ المنهج هو الاستفادة من الوسائل والقواعد الخاصَّة التي يعتمد عليها الباحث أو المفسِّر؛ لكشف الستر عن وجه الموضوع المبحوث عنه، أو عن الآية في تفسير القرآن الكريم، وهو ما نعنيه هنا في بحثنا، والتي يمكن فيها تبيين معنى الآية ومقصودها، والحصول على نتائج مشخَّصة، عن طريق بيان اعتماد المفسِّر للآية بحسب الطاقة البشريَّة، فهل اتُّخذ العقل أداةً للتفسير أم النقل؟ أم اعتمد في تفسير آيات القرآن الكريم على القرآن الكريم نفسه، أم على السنَّة الشريفة، أم على كليهما، أم عن طريق اللغة، أم غيرها؟.

ومن قراءتنا لكتاب تذكرة الفقهاء، يتَّضح أنَّ العلَّامة الحِلِّيّ قد استعمل عدَّة مناهج تفسيريَّة في تفسير الآية، فتارةً يستعمل المنهج القرآنيّ، ببيان معنى الآية من آية أخرى، وتارةً عن طريق المنهج الروائيّ، وأخرى عن طريق المنهج العقليّ، ورابعة عن طريق المنهج اللغويّ، مقارنًا ومرجِّحًا للرأي القويم من آراء المفسِّرين.

(١) ينظر: منطق فهم القرآن، الحسن، طلال، ج١، ص٤١.

٣. التفسير:

أوَّلًا: التفسير لغةً

الفَسرُ: البيان، وقد فسرت الشيء أفسره، بالكسر، فسرًا، والتفسير مثله. واستفسرته كذا، أي سألته أن يُفَسِّره لي [١].

قال ابن الأعرابيّ: التَّفسيرُ والتأويل، والمعنى واحد [٢].

وقال الفيروز آباديّ: الفسر: هو الإبانة، وكشف المغطَّى، كالتفسير، والفعل كضرب، ونصر [٣].

وقال الطريحيّ في مجمع البحرين: في قوله عليه السلام: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾، بأنَّ التفسير في اللغة، هو كشف معنى اللفظ وإظهاره، مأخوذ من الفَسر، وهو مقلوب السفر، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفته، وأسفر الصبح: إذا ظهر [٤].

والمتحصِّل لغةً: إنَّ مادَّة (التفسير) تدور حول البيان والكشف؛ سواء أُخِذت من (الفَسْر) أو (السَّفْر)، (على القلب المكاني)، فكلاهما يفضي لغةً إلى إيضاح الخفيِّ، وإبانة الملتبس.

ثانيًا: التفسير اصطلاحًا

للتفسير عدَّة تعريفات اصطلاحيَّة، منها تعريف الزركشيّ، إذ يقول: «التفسير علم يُعرف به فهم كتاب الله المنزَّل على نبيِّه محمَّد صلى الله عليه وآله، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه

(١) الصحّاح (تاج اللغة وصحاح العربيَّة)، للجوهريّ الفارابيّ، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد، ج٢، ص٧٨١، مادَّة (فسر).
(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور الإفريقيّ، محمَّد بن مكرم، ج٥، ص٥٥، مادَّة (فسر).
(٣) القاموس المحيط، للفيروز آباديّ، مجد الدين محمَّد بن يعقوب، ج٢، ص١١٠.
(٤) مجمع البحرين، للطريحيّ، فخر الدين بن محمَّد عليّ، ج٣، ص٤٣٨، مادَّة (فسر).

وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ»[١].

وفي منحًى آخَر، عُرِّف التفسير بكونه علمًا يُبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد، من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشريَّة؛ وهو عند أبي البقاء والجرجانيّ يتناول كيفيَّة النطق بالألفاظ، ومدلولاتها الإفراديَّة والتركيبية، مع توضيح شأن الآية وقصتَّها، وسبب نزولها بلفظٍ دالٍّ عليها دلالةً ظاهرة[٢].

وقصر الطبرسيّ التفسير على كشف المراد عن (اللفظ المشكل) حصرًا، مغايرًا بينه وبين التأويل الذي رآه صرفًا للمحتمل نحو الظاهر[٣].

وأضاف العلَّامة الطباطبائيّ إلى معنى التفسير الاصطلاحيّ المقاصد والمداليل، إذ قال: «التفسير هو بيان معاني الآيات القرآنيَّة، والكشف عن مقاصدها ومداليلها»[٤].

والشهيد الصَّدر قد وسَّع دائرة التفسير، لتشمل إضافة إلى تفسير اللَّفظ الذي يراد به بيان المعنى لغةً، وتفسير المعنى الذي هو تحديد مصداقه الخارجيّ الذي ينطبق عليه ذلك المعنى[٥].

والتفسير عند الأصوليِّين، كما بيَّنه السيِّد الخوئي: «هو بمعنى كشف القناع، فلا يشمل الأخذ بظاهر اللَّفظ؛ لأنَّه غير مستور ليكشف عنه القناع»[٦].

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشيّ، بدر الدين محمَّد بن عبد الله، ج١، ص١٣.
(٢) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، لمحمود عبد الرحيم عبد المنعم، ج١، ص٤٧٩.
(٣) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، للطبرسيّ، أبو عليّ الفضل بن الحسن، ج١، ص٣٩.
(٤) تفسير الميزان، للطباطبائيّ، محمَّد حسين، ج١، ص٤.
(٥) ينظر: علوم القرآن، للحكيم، محمَّد باقر، ص٢٢٢.
(٦) البيان في تفسير القرآن، للخوئيّ، أبو القاسم الموسويّ، ص٢٦٨.

المتحصِّـل من قراءتنا للتعريفات الاصطلاحيَّة: أنَّ تعريف الفناريّ كان دقيقًا جدًّا عندمـا قـال: هو معرفة أحـوال كلام الله تعالى من حيـث القرآنيَّـة، أي بمعنى المفاهيم الجديـدة التي يطرحها القرآن الكريم، لا بمعنى المعاني المعهودة عند العرب، نحو لفظة الصـلاة المعروفة بالقرآن، والتي تتكـون من الأركان والفروع من نيَّـة وتكبيرة وقراءة وركوع وسـجود، وليس معناهـا الدعاء، كما هو قبل الإسـلام، ومن حيث دلالته على ما يُعلم أو يُظنُّ أنَّه مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشريَّة.

٤. العلَّامة الحِلِّيّ:

هو: الحسـن بن يوسـف بن عليّ بن المطهَّر، بالميم المضمومة، والطاء غير المعجمة، والهاء المشدَّدة، والراء، المكنَّى بأبي منصور، والشهير بالعلَّامة، وآية الله على الإطلاق[١]، وله عدَّة ألقاب، منها: علَّامة الدهر، والإمام، والفاضل، وجمال الدين[٢].

٥. تذكرة الفقهاء:

كتـاب في الفقـه المقـارن، لم يكن له مثيـل في زمانه، ذكر فيـه العلَّامة خلاف علماء الإسـلام واتِّفاقهـم في كلِّ مسـألة فقهيَّـة، مع تأييد قـول الشـيعة فيها بالأدلَّـة النقليَّة والعقليَّة.

يعـدُّ كتـاب تذكـرة الفقهاء مـن أهمِّ الكتـب في الفقه الاسـتدلاليّ المقـارن، وهو

(١) ينظـر: طرائـف المقال في معرفة طبقات الرجال، للبروجرديّ، السـيِّد عليّ أصغر ابن العلَّامة السـيِّد محمَّد شفيع الجابلقيّ، ج٢، ص٤٢٤، سماء المقال في علم الرجال، للكلباسيّ، أبو الهدى، ج١، ص٢١٣-٢١٥، المقصد الخامس.

(٢) خلاصة الأقوال، للعلَّامة الحِلِّيّ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهَّر الأسديّ، ص١٠٩، رقـم الترجمة ٥٣، الوافي بالوفيات، للصفـديّ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، ج١٣، ص٨٥، الأعلام، قاموس تراجم، للزركليّ، خير الدين، ج٢، ص٢٧٧.

كتـاب كبير الحجم، يبـدأ من أوائل كتاب الطهـارة، إلى كتاب النـكاح، وقد لخصَّ فيه المصنِّف رحمه الله فتاوى علماء المذاهب المختلفة، وقواعد الفقهاء في اسـتدلالاتهم، وقد أشار في كلِّ مسـألة إلى الخلاف الواقع فيها، وبعد ذلك يذكر العلَّامة ما اختاره وفق الطريقة الصحيحـة والمثلى، وهي طريقة الإماميَّة، ويوثِّق اختياره بالبرهان الواضح القويّ، وقد قسَّـمه العلَّامة إلى أربع قواعـد: عبادات ومعاملات وإيقاعات وأحكام، ثمَّ قسَّـم كلَّ قاعـدة إلى كتب، وكلُّ كتاب يشـتمل على مقدِّمة وأبـواب، وكلُّ باب فيه فصول، وكلُّ فصل فيه مسـائل، وكلُّ مسألة فيها فروع، كما جاء مثلًا في القاعدة الأولى: العبادات، إذ قال:

وهي تشـتمل على سـتَّة كتب: الأوَّل، أي الكتاب الأوَّل، في: الطهارة، مقدِّمة، ثمَّ قال: وهذا الكتاب يشتمل على أبواب: الأوَّل، أي الباب الأوَّل، في: المياه، وفيه فصول: الأوَّل، أي الفصل الأوَّل: المطلق، وفيه مسألة (١)، وهكذا..

تمهيد
المناهج التفسيريَّة

البحث عن المنهج التفسيري لكلِّ مفسِّر، هو تبيين طريقة كلِّ مفسِّر في تفسير القرآن الكريم، والأداة والوسيلة التي يعتمد عليها لكشف الستر عن وجه الآية أو الآيات؟ فهل يأخذ العقل أداة للتفسير، أو النقل؟ وعلى الثاني، فهل يعتمد في تفسير القرآن على القرآن نفسه، أو على السَّنة، أو على كليهما، أو غيرهما[1].

لذا تعدُّ مناهج المفسِّرين من أحد علوم القرآن الكريم، ويُقصَد بالمناهج علم بيان الطريق للوصول إلى الغاية المنشودة، فالمنهجيَّة تنظر في الأدوات والوسائل والآليَّات الاستدلاليَّة، أو الكيفيَّة المعتمدة في الاستدلال على إثبات المطلوب، أو معرفة الأساليب التي يتَّبعها المفسِّرون في تفسيرهم للقرآن الكريم.

وتختلف تلك المناهج والطرق العلميَّة في تفسير القرآن الكريم، على وفق المعطيات الثقافيَّة لكلِّ مفسِّر، فبعض يمتلك ثقافة فلسفيَّة، نجده يتبع المنهج الفلسفيّ، وآخر لديه ثقافة بيانيَّة، نجده يعتمد المنهج البياني.. وهكذا الحال في المنهج القرآنيّ، والمنهج الكلاميّ، والمنهج الروائيّ، ومن تلك المناهج:

أوَّلًا: المنهج القرآنيّ (تفسير القرآن بالقرآن)

هذا التفسير يعدُّ من أقدم طرق التفسير، إذ يفسِّر الآية القرآنيَّة بآية قرآنيَّة أخرى،

(١) ينظر: الإيمان والكفر في الكتاب والسنَّة، للسبحانيّ، الشيخ جعفر، ص١٨٨.

وبعبارة أوضح: تكون الآيات القرآنيَّة المفسِّرة بمثابة المصدر لتفسير آيات أخرى، لمعرفة مراد الله عزَّ وجلَّ من تلك الآية المفسَّرة، والسُّنة العمليَّة للرسول صلى الله عليه وآله، وأهل بيته عليهم السلام، قد بيَّنت لنا ذلك عمليًّا، وكذلك الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام أشارت إلى ذلك.

ومثال الروايات التي أشارت إلى تفسير القرآن بالقرآن، قول أمير المؤمنين عليه السلام: «كتاب الله تبصرون به، وتنطقون به، وتسمعون به وينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه على بعض»[1].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام أيضًا: «**إنَّ كتاب الله ليصدِّق بعضه بعضًا، ولا يكذِّب بعضه بعضًا**»[2].

أمثلة تطبيقيَّة:

١. عندما سأل الصحابة النبيّ صلى الله عليه وآله عن الظلم، كما جاء في رواية عن عبد الله، قال: لـمَّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[3]، قلنا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسه، قال: «**ليس كما تقولون لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك، أوَ لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾**[4]»[5]، فهنا المقصود بـ(الظلم) في الآية الأولى، هو (الشِّرك) المذكور في الآية الثانية.

٢. الإمام عليّ عليه السلام، في آيتين، بيَّن لنا بأنَّ أقلَّ مدَّة للحمل هي ستَّة أشهر، كما

(١) نهج البلاغة، خطب الإمام عليّ بن أبي طالب، بتحقيق: محمَّد عبده، ج٢، ص١٧، الخطبة ١٣٣.

(٢) التوحيد، للصدوق، محمَّد عليّ بن الحسين بن بابويه القمِّي، ص٢٥٥، ح٥.

(٣) سورة الأنعام: ٨٢.

(٤) سورة لقمان: ١٣.

(٥) صحيح البخاريّ، للبخاريّ، محمَّد بن إسماعيل، ج٤، ص١١٢-١١٣.

جاء في رواية عن أبي الأسود: أنَّه رفع إلى عمر أنّ امرأة ولدت لستَّة أشهر، فهمَّ عمر برجمها، فقال له عليّ عليه السلام: «**ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾**[1]، **وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾**[2]، **فحولان وستَّة أشهر ثلاثون شهرًا، لا رجم عليها**»، فخلَّى عمر سبيلها، وولدت مرَّة أخرى لذلك الحدِّ[3].

٣. جاء في تفسير القمّيّ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾[4]. قال: قرأ رجل على أمير المؤمنين عليه السلام: ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ على البناء للفاعل.

فقال عليه السلام: «**ويحك! أي شيء يعصرون، يعصرون الخمر؟!**».

قال الرجل: يا أمير المؤمنين، كيف أقرأها؟

فقال: «**إنَّما نزلت: وفيه يعصرون، أي يمطرون بعد سِنِيِّ المجاعة، والدليل على ذلك قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾**[5]»[6].

٣. في بيان الإمام الباقر عليه السلام مسألة القصر بالنسبة إلى صلاة المسافر في آيتَين، فقد

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.
(٢) سورة الأحقاف: ١٥.
(٣) المغني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمَّد، ج٩، ص١١٥، دعائم الإسلام وذِكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السَّلام، للقاضي النعمان المغربيّ، أبو حنيفة النعمان بن محمَّد بن منصور بن أحمد بن حيون التميميّ، ج١، ص٨٦.
(٤) سورة يوسف: ٤٩.
(٥) سورة النبأ: ١٤.
(٦) تفسير القمّيّ، للقمّيّ، عليّ بن إبراهيم، ج١، ص٣٤٥-٣٤٦.

جـاء في رواية عن زرارة، ومحمَّد بن مسـلم، أنَّهما قالا: قلنـا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي؟ وكم هي؟.

فقـال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقـول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]، فصـار التقصير في السـفر واجبًا كوجوب التمام في الحـضر». قالا: قلنا له: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟.

فقال عليه السلام: «أوَ ليس قد قال الله عزَّ وجلَّ في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2]، ألا ترون أنَّ الطواف بهما واجب مفروض؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ ذَكَره في كتابه، وصنعهُ نبيُّه، وكذلك التقصير في السَّفر شيء صنعهُ النبيّ صلى الله عليه وآله، وذكره الله في كتابه.. الحديث»[3].

ولعل أوَّل من نظَّر لهذا المنهج في التفسـير، هو السـيِّد الطباطبائيّ في تفسير الميزان، إذ قال: نفسِّر القرآن بالقرآن، ونسـتوضح معنى الآية مـن نظيرتها بالتدبُّر المندوب إليه في القرآن نفسـه، ونشـخِّص المصاديق ونتعرَّفها بالخواص التي تعطيها الآيات، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ الآية، وحاشـا أن يكون القرآن تبيانًا لكلِّ شيء، ولا يكون تبيانًا لنفسه[4].

وقال الشـيخ معرفة عن تفسير القرآن بالقرآن: إنَّ أتقن مصدر في بيان القرآن، هو القرآن نفسـه، إلى أن قال: وتفسـير القرآن بالقرآن على نمَطَين: منـه ما أُبهم في موضع،

(١) سورة النساء: ١٠١.
(٢) سورة البقرة: ١٥٨.
(٣) تفصيل وسـائل الشـيعة إلى تحصيل مسـائل الشـيعة، للحرِّ العامليّ، محمَّد بن الحسـن، ج٨، ص٥١٧، ح٢.
(٤) ينظر: تفسير الميزان، للطباطبائيّ، محمَّد حسين، ج١، ص١١، و ج٦، ص٥.

وبُيِّن في موضع آخر، فيكون أحدهما متناسبًا مع الآخر تناسبًا معنويًّا أو لفظيًّا، والنمط الثاني هو: ما جاء فيه البيان غير مرتبط ظاهرًا لا معنويًّا ولا لفظيًّا مع موضع الإبهام من الآية الأخرى، سوى إمكان الاستشهاد بها لرفع ذلك الإبهام[1].

ثانيًا: المنهج الروائيّ

المراد به تفسير القرآن الكريم برواية النبيّ صلى الله عليه وآله، ورواية المعصومين من آله عليهم السلام، ورواية الصحابة والتابعين، مع الأخذ بنظر الاعتبار مباني المدرسَتَين في ذلك.

ومن المعروفين في سلوك هذا المنهج بعد عهد الرسالة هو عبد الله بن عبَّاس، وهو القائل: ما أخذت من تفسير القرآن فعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام[2]. ومن المفسِّرين الذين اتَّبعوا هذا المنهج: محمَّد بن جرير الطبريّ (المتوفَّى سنة ٣١٠هـ) في كتابه: تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، والثعلبيّ (المتوفَّى سنة ٤٢٧ هـ) في تفسيره: الكشف والبيان، والسيوطيّ (المتوفَّى سنة ٩١١ هـ) في تفسيره: الدرُّ المنثور، ومن مفسِّري الخاصَّة: محمَّد ابن مسعود العيَّاشيّ (المتوفَّى سنة ٣٢٩ هـ) في كتابه المعروف بـ: تفسير العيَّاشيّ، وعليّ ابن إبراهيم القمِّيّ (المتوفَّى سنة ٣٢٩ هـ) في تفسير القمِّيّ، والشيخ محمَّد بن محمَّد رضا القمِّيّ المشهديّ (المتوفَّى سنة ١١٢٥هـ) في تفسيره: كنز الدقائق وبحر الغرائب، وغيرها الكثير.

أمثلة تطبيقية:

١. جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجِاْيٓءَ يَوْمَئِذِۭ بِجَهَنَّمَ﴾[3].

(١) التفسير والمفسِّرون في ثوبه القشيب، للشيخ معرفة، محمَّد هادي، ج٢، ص٥٤٠-٥٤٢.
(٢) ينظر: الإيمان والكفر في الكتاب والسنَّة، للسبحانيّ، الشيخ جعفر، ص٢١٠-٢١١.
(٣) سورة الفجر: ٢٣.

عنْ أبي سَعيد الخُدَريّ: أنَّها لـمَّا نَزَلَتْ، تَغَيَّرَ وَجْهُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وعُرف في وجهه، حتَّى اشتدَّ على أصحابهِ، فأخبروا عليًّا عليه السلام، فجاء فاحتضنهُ من خلفه، ثمَّ قبَّل بين عاتقيهِ، ثـمَّ قال: «**يا نبـيّ الله، بأبي أنت وأُمِّي، مـا الذي حدث اليوم؟** فقـال: **جاء جبرائيل عليه السلام اليوم فأقرأني، وتلَا الآية عليه**»، فقال لهُ عليٌّ عليه السلام: «**كيفَ يجاءُ بها؟** قال: **يجيءُ بها سبعُونَ ألف مَلَك يَقُودُونَها بسبعين ألف زِمَام، فتَشرِدُ شردةً لو تُركَت لأحرقت أهل الجمع، ثمَّ أتعـرَّضُ لجهنَّم فتقولُ: ما لِي ولكَ يـا محمَّدُ صلى الله عليه وآله، فقد حرَّم اللهُ لَحمكَ عليَّ، فلا يبقى أحدٌ إلَّا يقولُ: نَفْسي نَفْسي، وإنَّ محمَّدًا صلى الله عليه وآله يقولُ: أمَّتي أمَّتي**»[1].

٢. في تفسير قوله عزَّ وجلَّ: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[2].

روى الكلينيّ بسنده عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، إنَّ الشيعة يسألونك عن تفسير هذه الآية: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ﴾. قال: «**ذلك إلي، إن شـئت أخبرتهم، وإن شـئت لم أخبرهم**، ثمّ قال: **لكنِّي أخبرك بتفسيرها**». قلت: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾؟ قـال: فقـال: «**هـي في أمير المؤمنـين عليه السلام، كان أمير المؤمنـين عليه السلام يقول: ما لله عزَّ وجلَّ آية هي أكبر منِّي، ولا لله من نبأ أعظم منِّي**»[3].

٣. في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[4].

روى الكلينيّ أيضًا بسـنده عن ابن أبي يعفور، أنَّه قال: سـألت أبا عبد الله عليه السلام عن قـول الله عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ﴾، وقلت: أمَّا الأوَّل، فقد عرفناه، وأمَّا الآخِر، فبيِّن لنا تفسيره.

(١) تفسير جوامع الجامع، للطبرسيّ، أبو عليّ الفضل بن الحسن، ج٣، ص٧٨٥.
(٢) سورة النَّبأ: ١-٢.
(٣) الكافي، للكلينيّ، محمَّد بن يعقوب، ج١، ص٢٠٧، ح٣.
(٤) سورة الحديد: ٣.

فقال: «إنَّه ليس شيء إلَّا يبيد أو يتغيَّر، أو يدخله التغيير والزوال، أو ينتقل من لون إلى لـون، ومن هيئـة إلى هيئة، ومن صفة إلى صفة، ومن زيـادة إلى نقصان، ومن نقصان إلى زيـادة، إلَّا ربُّ العالمـين، فإنَّه لم يزل ولا يزال بحالة واحدة، هو الأوَّل قبل كلِّ شيء، وهو الآخر على ما لم يزل، ولا تختلف عليه الصفات والأسماء كما تختلف على غيره، مثل الإنسـان الذي يكون ترابًا مرَّة، ومرَّة لحمًا ودمًا، ومـرَّة رفاتًا رميمًا، وكالبسر الذي يكون مرَّة بلحًا، ومرَّة بسرًا، ومرَّة رطبًا، ومرَّة تمرًا، فتتبدَّل عليه الأسـماء والصفات، والله جلَّ وعزَّ بخلاف ذلك»[1].

ثالثًا: المنهج اللغويّ

١. التعريف بالمنهج:

إنَّ علـوم اللغة العربيَّة هي اللغة والصرف والنحـو والمعاني والبيان والبديع، وقد جاء القرآن الكريم، على أسـاس هذه العلـوم، أي نزل بلغة قريش، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ أيّ عالم أو فقيه أو مفسِّر لا يمكنه الاستغناء عن اللغة العربيَّة في كشفه عـن مراد الله ﷻ؛ لأنَّ القـرآن الكريم نزل باللغة العربيَّـة: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾[2]، وأفصـح اللغـات العربيَّـة آنذاك هي لغـة قريش، والقـرآن نزل بلغة قريـش، فمن هنا لا يمكـن لأيِّ مفسِّر أن يسـتغني عن اللغة العربيَّة في فهمه للقـرآن الكريم، فمعرفتها، أي اللغة العربيَّة، تمثِّل أهمَّ أسس تفسير القرآن الكريم، فتكون عاملًا مساعدًا، وشاهدًا أساسيًّا لتفسير الآية.

وقد أطلق الأصوليُّون على المسائل اللغويَّة التي لها أثر في كشف دلالة ألفاظ آيات القرآن الكريم بمباحـث الألفاظ، وتعرَّف بأنَّها جملة من مباحث لغويَّة بحتة، يجب على

(١) الكافي، للكلينيّ، محمَّد بن يعقوب، ج١، ص١١٥، ح٥.
(٢) سورة يوسف: ٢.

الفقيَّه تفهُّمها؛ ليتمكَّن من استنباط الحكم الشرعيّ من نصوص الكتاب والسنَّة، وهي جارية على أساليب اللغة المتعارفة، فكما يجب عليه درس متن اللغة وقواعدها الأدبيَّة، كذلك يجب عليه درس هذه المباحث، للغاية نفسها[1].

فيما أطلق المفسِّرون عليها اسم علوم القرآن، بلحاظ تخصُّصها اللغويّ، وليس جميعها.

فبمعرفة هذه المباحث، يستطيع المفسِّر تحديد المعنى الحقيقيّ أو المجازيّ، وأثر السياق في كشف دلالة الآية أو عدمها، فدلالة الأمر تحديدها، هل يكون على الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة، ودلالة النهي على الحرمة أو الكراهة، وهكذا.

وفي هذا المنهج أيضًا يهتمُّ المفسِّر اهتمامًا شديدًا بالقراءة القرآنيَّة، حتَّى إنَّ المفسِّر يقف على الصحيح من تلك القراءات ويعتمدها.

فتأكيد سلامة المنطق، هو تأكيد سلامة معنى النصِّ القرآنيّ، وصيانته من الشُّبهة في الكلام.

فعند ضبط القراءة وضبط الإعراب القرآنيّ، يتَّضح المعنى المراد من الآية، مضافًا إلى ضبط كلمات الآية لغويًّا، وتوضيح معانيها الأصيلة، واعتماد ذلك كلِّه في تفسير الآية باللغة.

وقد أُلِّفت في هذا المنهج عدَّة من التفاسير الآتية:

أ. معاني القرآن: لابن زكريَّا يحيى بن زياد الفرَّاء (المتوفَّى ٢٠٧هـ)، وفيه فسَّر مشكل إعراب القرآن ومعانيه على هذا المنهج.

(١) ينظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للمحقِّق البحرانيّ، الشيخ يوسف، ج١٨، ص١٤٤.

ب. **مجاز القرآن**: لأبي عبيدة معمر بن المثنَّى (المتوفَّى ٢١٠هـ).

ج. **معاني القرآن وإعرابه**: لأبي إسحاق الزجَّاج (المتوفَّى ٣١١هـ).

د. **تلخيص البيان في مجازات القرآن**: للشريف الرضيّ، أبي الحسن، محمَّد بن الحسين (المتوفَّى ٤٠٦ هـ).

٢. نماذج تفسير القرآن باللغة كمنهج متبع:

أ. كما جاء في تفسير هذه الآية: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[١].

اختلفت الآراء في تفسير الاستواء، فقد نقل ابن حجر في فتح الباري بسنده عن ابن بطال، قال: «اختلف النَّاس في الاستواء المذكور هنا، فقالت المعتزلة: معناه الاستيلاء بالقهر والغَلَبة، واحتجُّوا بقول الشاعر:

قد استوى بشرٌ على العراقِ
من غير سيفٍ ودمٍ مهراقِ

ثمَّ ردَّ ابن بطال هذا القول، حيث قال: «فأمَّا قول المعتزلة، فإنَّه فاسدٌ؛ لأنَّه لم يزل قاهرًا غالبًا مستوليًا سبحانه وتعالى».

وذكر ابن بطال أقوالًا عديدة، ثمَّ قال: «وأمَّا تفسيرُ: استوى: علا، فهو صحيحٌ، وهو المذهب الحقِّ، وقول أهل السنَّة؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بالعليِّ، أي: الأعلى، وقال: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[٢]، وهي صفة من صفات الذات»[٣].

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) سورة يونس: ١٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، لابن حجر العسقلانيّ، شهاب الدين، ج١٣، ص٣٤١-٣٤٢.

ب. وفي قول إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ﴾ عندما رآهم يعبدون الأصنام: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[1].

معنى (التماثيل) هنا: الأصنام، والتمثال: اسم للشيء المصنوع مشبَّهًا بخلق من خلق الله، وأصله من مثَّلت الشيء بالشيء: إذا شبَّهته به. واسم ذلك الممثَّل تمثال، وجمعه تماثيل[2].

رابعًا: المنهج العقليّ

١. التعريف بالمنهج:

إنَّ المراد بهذا المنهج، هو تفسير القرآن الكريم بالاعتماد على العقل في كيفيَّة فهم الآيات القرآنيَّة وتفسيرها، وقد يُطلَق عليه: التفسير بالعقل، سواء أكان التفسير بالعقل الفطريّ، أم بالاعتماد على القواعد الدارجة في المدارس الكلاميَّة، أو بالتأويلات الباطنيَّة، أو الصوفيَّة، أو التفسير بحسب العلوم الحديثة.

وقد يُراد بالمنهج العقليّ أو التفسير العقليّ بتفسير الآيات من منظار العقل الفطريّ، والعقل الصريح، والبراهين المشرقة غير الملتوية الواضحة لكلِّ أرباب العقول، وبما أنَّ العقل الصريح يقسم إلى عقل نظريّ، وإلى عقل عمليّ، فالآيات الواردة حول العقائد والمعارف تفسَّر في ظلِّ العقل النظريّ، كما أنَّ الآيات الواردة حول الحقوق والأخلاق والاجتماع تفسَّر بما هو المسلَّم عند العقل العمليّ.

ويحظى المنهج العقليّ التفسيريّ بمنزلة خاصَّة بين مناهج التفسير، وقد اتَّخذت مختلف المذاهب الكلاميَّة من الشيعة، والمعتزلة، والأشاعرة، وغيرها بإزاء هذا المنهج

(١) سورة الأنبياء: ٥٢.

(٢) انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، للطبرسّي، أبو عليّ الفضل بن الحسن، ج٧، ص٩٤.

مواقف مختلفة، وقد يسمَّى في بعض الأحيان بالمنهج التفسيريّ الاجتهاديّ، وقد يُذكَر كأحد أقسام منهج التفسير بالرأي، وقد يُنظر إليه بنظرة مساوية للاتِّجاه الفلسفيّ في التفسير.

وقد كانت الحاجة إلى هذا المنهج بسبب انفتاح باب الاجتهاد، وإعمال الرأي، والنظر في التفسير، وشياع النقد والتمحيص في المنقول من الآثار والأخبار، سواء من الكتاب أو السنَّة، مع ملاحظة أنَّ سلوك التفسير بالرأي هو ممقوت عقلًا، وممنوع شرعًا، ووصل المنهج العقليّ إلى أوج تطوُّره فيما بعد على يد المعتزلة، الذين تميَّزوا به كثيرًا.

ووضَّح الفضليّ معنى هذا المنهج قائلًا: «هو طريقة دراسة الأفكار والمبادئ العقليَّة، ويقوم على قواعد علم المنطق الأرسطيّ، فيلتزم الحدود والرسوم في التعرُّف والقياس والاستقراء في الاستدلال»[1].

وأضاف أنَّ المنهج العقلي يتمثَّل في الاعتماد على:

أ. الضرورة العقليَّة (بداهة العقول).

ب. سيرة العقلاء.

ج. البديهيَّات العقليَّة (المنطقيَّة)، وهي: استحالة الدور، واستحالة التسلسل، واستحالة اجتماع النقيضَين وارتفاعهما.

د. المبادئ الفلسفيَّة المسلَّم بها، مثل: مبدأ العلية، مبدأ القسمة إلى الواجب والممكن والممتنع.

هـ. اعتبار النصوص الشرعيَّة مؤيِّدة ومؤكِّدة لمدركات العقل وأحكامه.

(١) أصول البحث، للفضليّ، الدكتور عبد الهادي، ص٥٣.

و. تأويل النصوص الشرعيَّة التي تخالف بظاهرها مرئيَّات العقول، وفق مقتضيات القرينة العقليَّة.

ز. الأخذ بالمتشابه بتأويله في ضوء ما ينتهي إليه النظر العقلاني، وهو منهج المعتزلة ومَن تأثَّر بهم[1].

وقد اتُّبع هذا المنهج في وقتٍ مبكِّر، في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله، إذ إنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله علَّم أصحابه كيفيَّة الاعتماد على العقل في فهم النصوص الشرعيَّة، سواء كانت من الكتاب أو السنَّة، فقد حثَّ النبيّ صلى الله عليه وآله أصحابه على أهميَّة الاستفادة من العقل، حين قال لهم: «**يا أيّها النَّاس اعقلوا عن ربِّكم وتواصوا بالعقل تَعرفوا به ما أمركم به، ونُهيتم عنه**»[2]، وكذا حثَّ الأئمَّة عليهم السلام أتباعهم في الاستفادة من العقل في معرفة المراد من النصِّ القرآنيّ، كما جاء في رواية الصدوق، بسنده عن عبد الله بن قيس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[3]، فقلت: له يدان هكذا؟ -وأشرت بيدي إلى يديه- فقال: «**لا، لو كان هكذا لكان مخلوقًا**»[4].

هنا استفاد الإمام عليه السلام من العقل في تفسير تلك الآية، إذ نفى اليد المادِّيَّة عن الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ وجود مثل هذه اليد يستلزم الجسميَّة والمخلوقيَّة لله، والله سبحانه منزَّه عن هذه الصفات، فيكون المقصود من اليد هنا هو القدرة الإلهيَّة.

ومن هذا الحديث يمكن لنا القول إنَّ الإمام عليه السلام أراد تعليم أصحابه كيفيَّة تفسير الآيات اعتمادًا على العقل.

(١) خلاصة علم الكلام، للفضليّ، الدكتور عبد الهادي، ص١٨-١٩.
(٢) التذكرة الحمدونيَّة، لابن حمدون، محمَّد بن الحسن بن محمَّد بن عليّ، ج٣، ص٢٣١، ح٦٨٤.
(٣) سورة المائدة: ٦٤.
(٤) التوحيد، للصدوق، محمَّد بن عليّ بن بابويه، ص١٦٨، ح٢.

٢. تفسير القرآن وفق المنهج العقليّ:

ظهرت عند الشيعة والسنَّة تفاسير كثيرة تعتمد المنهج العقليّ في القرون الأولى، وصولًا إلى زماننا هذا، ومن تفاسير الشيعة، تفسير التبيان للشيخ الطوسيّ (المتوفَّى ٤٦٠ هـ)، ومجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسيّ (المتوفَّى ٥٤٨هـ)، ومن تفاسير أهل السنَّة التفسير الكبير للفخر الرازي (المتوفَّى ٦٠٦ هـ)، وقد بلغ هذا التطوُّر مدًى بعيدًا عند الشيعة، كما في تفسير الميزان للطباطبائيّ (المتوفَّى ١٤٠٢هـ)، وعند السنَّة في تفسير روح المعانيّ للآلوسيّ (المتوفَّى ١٢٧٠ هـ). ومن المؤيِّدات بالعمل بهذا المنهج التفسيريّ يمكن أن نحصرها بما يأتي:

أ. القرآن الكريم:

حثَّ الله ﷻ في القرآن الكريم كثيرًا بدعوته الناس إلى التعقُّل والتفكُّر في آياته، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[٣]، وبالمقابل ترى أنَّ الله ﷻ قد ذمَّ الَّذين لا يتدبَّرون القرآن، حيث خاطبهم بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[٤]، وبعد بيان تلك الآيات نقول: إذا لم يكن للعقل اعتبار ومنزلة عند الله ﷻ، فإنَّ هذا الخطاب الموجَّه للناس سيُصبح حينئذٍ عديم الفائدة، وبدون معنى، وما نتيجة هذا التدبُّر والتفكُّر في آيات الله إلَّا هو مقدِّمة للتفسير العقليّ.

(١) سورة يوسف: ٢.
(٢) سورة الأنبياء: ١٠.
(٣) سورة القمر: ١٧.
(٤) سورة محمَّد: ٢٤.

ب. الروايات:

للعقل مكانة خاصَّة وموقع مميَّز في الروايات الصادرة عن المعصومين عليهم صلوات الله، حيث ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام أنَّه قال: «**يا هشام إنَّ لله على النَّاس حجَّتين: حجَّة ظاهرة، وحجَّة باطنة، فأمَّا الظاهرة فالرُّسل والأنبياء والأئمَّة عليهم السلام، وأمَّا الباطنة فالعقول**»[1].

هنا اعتبر العقل حجَّة باطنة، فعليه وجب أن يكون (العقل) الشيء الَّذي يُدرك ويحكَم به بصورة قطعيَّة، حجَّة على الإنسان، وواجب الاتِّباع، وإلَّا فإنَّ الحجِّيَّة تصبح لا معنى لها.

ج. السيرة:

إنَّ سيرة المعصومين عليهم السلام تحثُّ على اتِّباع العقل، وما أحاديثهم التي بيَّنَّا بعضها أعلاه، إلَّا خير دليل على السير في هذا المنهج، وإنَّ قول المعصوم يدلُّ على جواز ذلك، بل يحثُّ عليه.

د. بناء العقلاء:

إنَّ طريقة بناء العقلاء في التفسير العقليّ الاجتهاديّ، هي التمسُّك بظاهر كلام المتكلِّم، واستخراج مقاصده ومعاني كلامه عن طريق القواعد الأدبيَّة، والدلالات اللفظيَّة، والقرائن الموجودة، والمشرِّع الإسلامي لم يمنع من هذه الطريقة العقلائيَّة.

خامسًا: المنهج البياني

١. التعريف بالمنهج

هذا المنهج، وبحسب ادِّعاء الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، ابتكره

(١) الكافي، للكلينيّ، محمَّد بن يعقوب، ج١، ص١٦، ضمن حديث١٢.

أُستاذها أمين الخوليّ المصريّ، إذ إنَّه تناول آيِ القرآن كنصٍّ لغويٍّ بيانيّ على منهج أصَّله وتلقَّاه عنه تلامذته، وأنا منهم، إلى أن قالت: ومنذ سنين وأنا أقوم بهذه المحاولة في دراسة النصِّ القرآنيّ، لغةً وبيانًا تطبيقًا للمنهج الذي تلقَّيته[1].

٢. ضوابط هذا المنهج:

وقد لخَّصتْ ضوابط هذا المنهج، فقالت:

أ. **الأصل في المنهج**: التناول الموضوعيّ لما يراد فهمه من كتاب الإسلام، ويبدأ بجمع كلِّ ما في الكتاب المحكم من سور وآيات في الموضوع المدروس.

ب. **في فهم ما حول النصِّ**: ترتَّب الآيات فيه بحسب نزولها، لمعرفة ظروف الزمان والمكان، ويستأنس بالمرويَّات في أسباب النزول من حيث هي قرائن لابست نزول الآية، دون أن يفوتنا ما تكون العبرة فيه بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب الذي نزلت فيه الآية، وأنَّ السبب فيها ليس بمعنى الحكميَّة أو العلِّيَّة التي لولاها ما نزلت الآية، والخلاف في أسباب النزول يرجع غالبًا إلى أنَّ الذين عاصروا نزول الآية أو السورة، ربطها كلٌّ منهم بما فهم أو بما توهَّم أنَّه السبب في نزولها.

ج. **في فهم دلالات الألفاظ**: نقدِّر أنَّ العربيَّة هي لغة القرآن، فنلتمس الدلالة اللغويَّة الأصيلة التي تعطينا حسّ العربيَّة للمادَّة في مختلف استعمالاتها الحسيَّة والمجازيَّة، ثمَّ نخلص للمح الدلالة القرآنيَّة باستقراء كلِّ ما في القرآن من صيغ اللفظ، وتدبُّر سياقها الخاص في الآية والسورة، وسياقها العام في القرآن كلِّه.

(١) ينظر: التفسير البيانيّ للقرآن الكريم، لبنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن، ج١، ص١٣-١٤، مقدِّمة الطبعة الأولى.

د. **في فهم أسرار التعبير**: نحتكم إلى سياق النصِّ في الكتاب المحكم، ملتزمين ما يحتمله نصًّا وروحًا، ونعرض عليه أقوال المفسِّرين، فنقبل منها ما يقبله النصّ، ونتحاشى ما أقحم على كتب التفسير من مدسوس الإسرائيليَّات وشوائب الأهواء المذهبيَّة، وبِدع التأويل.

ونحتكم أيضًا إلى الكتاب العربيّ المبين المحكم في التوجيه الإعرابيّ، والأسرار البيانيَّة، نعرض عليه قواعد النحويِّين والبلاغيِّين، ولا نعرضه عليها، ولا نأخذ فيه بتأويل لعلماء السلف على صريح نصِّه وسياقه[1].

وظهر في العصر الحديث منهج يعتمد التجربة في إثبات المدَّعى، وذلك عن طريق دراسة الظواهر العلميَّة في العلوم الطبيعيَّة والعلوم الإنسانيَّة، وربطها بالآيات القرآنيَّة، فهذا المنهج يسمَّى بالمنهج التجريبيّ، وهو بالواقع منهج علميّ حديث، ويقوم على الاستقراء عن طريق الملاحظة والتجربة، ومجاله المعرفة التي مصدرها الحس، وخطواته كما يأتي:

الأولى: تحديد المشكلة، موضوع البحث.

الثانية: صياغة الفرضيَّة، وهي مقولة مؤقَّتة عن صلة بين حادثَتين أو أكثر، أو متحوِّلين أو أكثر.

الثالثة: إجراء الملاحظة أو التجربة.

الرابعة: النتيجة[2].

(١) التفسير البيانيّ للقرآن الكريم، لبنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن، ج١، ص١٠-١١، مقدِّمة الطبعة الخامسة.

(٢) ينظر: أصول البحث، للفضليّ، الدكتور عبد الهادي، ص٥٦.

بعد عرضنا للمناهج التفسيريَّة المعتمدة في مجال تفسير القرآن، ودراسة آياته ومضامينه، حان الوقت للتكلُّم على منهج العلَّامة الحِلِّيّ التفسيريّ، الذي اعتمده في كتابه (تذكرة الفقهاء)، من خلال تعرُّضه لآيات الأحكام في بيان الحكم الشرعيّ. ولنا هنا مطلبان:

المطلب الأوَّل: المعالم العامَّة لمنهج العلَّامة في تفسير آيات الأحكام

إنَّ المنهج التفسيريّ للعلَّامة الحِلِّيّ، وبحسب ما تبيَّن لنا من التدقيق في كتابه تذكرة الفقهاء، متكوِّن من عدَّة ركائز، وهي: القرآن الكريم، والسنَّة المطهَّرة المتمثِّلة بالروايات المنقولة عن المعصوم (الرسول أو الإمام صلوات الله عليهم)، واللغة، والبلاغة، والاجماع، والعقل.

وعلى الرغم من أنَّ كتاب تذكرة الفقهاء ليس كتابًا تفسيريًّا للقرآن الكريم، كما هو المتعارَف في كتب التفاسير، أظهرت دراسة الأحكام الفقهيَّة فيه استخدام النصوص الشرعيَّة المتمثِّلة بالآيات القرآنيَّة، والروايات الشريفة الصادرة عن الرسول والمعصومين من آله الطاهرين؛ لتحديد الأحكام وتفصيلها، ومن ثمَّ، فإنَّ منهج العلَّامة الحِلِّيّ في هذا الكتاب يعكس استخدامًا متكاملًا للنصوص الشرعية في المجال الفقهي، ممّا يعكس بشكل غير مباشر منهجه في تفسير النصوص الشرعية بشكل أوسع.

والعلامة الحِلِّيّ يركِّز على جوانب الفقه والأحكام الشرعيَّة في كتابه هذا، ولكن منهجه الفقهيّ يعكس لنا بشكلٍ غير مباشر جوانب من منهجه التفسيريّ، ويمكن تلخيص المنهج التفسيريّ الذي اتَّبعه العلّامة في كتابه تذكرة الفقهاء، في النقاط الآتية:

أوَّلًا: استدلاله بالآيات القرآنيَّة، كما قلنا سابقًا، من أنَّ كتاب تذكرة الفقهاء ليس كتابًا لتفسير القرآن الكريم، إلَّا أنَّ العلَّامة الحِلِّيّ يولي أهميَّة للآيات القرآنيَّة التي تتعلَّق بالأحكام الشرعيَّة، ويستند إليها في استدلاله وتفسيره للأحكام، بحيث نراه تارةً يأخذ الحكم الشرعيّ من الآية مباشرة، وأخرى من آية أخرى تكون مفسِّرة لها، أو آية تكون حجَّة على قولٍ أو حكمٍ صادرٍ من فقيهٍ آخر تُبطِل به مدَّعاه.

ثانيًا: بالإضافة إلى القرآن الكريم، يعدُّ العلَّامة الحِلِّيّ السنَّة النبويَّة المصدر الثاني المهم لتفسير القرآن، واستنباط الأحكام، فهو يدمج بين القرآن والسنَّة في تفسير الأحكام، وتوضيح المفاهيم، إذ يعرض الأحكام الشرعيَّة بشكل مفصَّل ومدعوم بالدلائل من الآيات القرآنيَّة والسنَّة الشريفة المتمثِّلة بروايات الرسول وآله الكرام، ويُظهر دقَّة كبيرة في الاستدلال والتوثيق.

ثالثًا: استناده إلى الروايات الشريفة من التراث الشيعيّ والسنِّي في تفسير الأحكام الفقهيَّة، مستشهدًا بها لتوضيح النصوص، وتفصيل الأحكام، مع مناقشة مستفيضة لكلِّ الروايات، وبيان القول الأحقّ منها، ممَّا يعكس لنا منهجًا تفسيريًّا يستند إلى التراثَين الشيعيّ والسنِّي.

رابعًا: اهتمامه بالمعاني البلاغيَّة واللغويَّة، إذ إنَّه يعنى بدراسة الجوانب البلاغيَّة واللغويَّة للنصوص القرآنيَّة، ويهتمُّ بتفسير مفردات اللغة العربيَّة، والأساليب البلاغيَّة في القرآن، ممَّا يعزِّز فهم المعاني العميقة للآيات.

خامسًا: الاجتهاد والاستدلال العقليّ عند العلَّامة الحِلِّيّ في معالجة المسائل الفقهيَّة يعتمد على قواعد العقل والنظر في تفسير النصوص الشرعيَّة المتمثِّلة بالآيات القرآنيَّة، والروايات الشريفة، وتفصيل الأحكام.

سادسًا: اهتمامه بالقواعد الأصوليَّة في استنباط الأحكام الفقهيَّة، ممَّا يعكس منهجًا دقيقًا في تفسير النصوص الشرعيَّة وتطبيقها، فهو يُدمج تفسير القرآن مع الأصول الفقهيَّة وقواعد الاجتهاد؛ لتطوير فهم شامل للأحكام الشرعيَّة.

سابعًا: يأخذ العلَّامة الحِلِّيّ في اعتباره السياق التاريخيّ والاجتماعيّ الذي نزلت فيه الآيات القرآنيَّة؛ لما لها من أهميَّة كبيرة تساعد في فهم الظروف التي كانت تؤثِّر على الرسائل القرآنيَّة القادمة من السماء، وكيفيَّة تطبيقها في عصره.

ملخَّص التمهيد:

تناول التمهيد دراسة مناهج تفسير القرآن الكريم، بالبحث في طريقة كلِّ مفسِّر، والأدوات التي يستخدمها في الكشف عن معاني الآيات. وبيّنا فيه أنّ هذه المناهج تختلف باختلاف الخلفية الثقافية والعلمية للمفسّر، ومن هنا برزت مناهج متعددة، أهمها:

١. المنهج القرآنيّ (تفسير القرآن بالقرآن):

- يعتمد على تفسير الآية بآية أخرى.

٢. المنهج الروائيّ:

- يعتمد على الروايات الواردة عن النبيّ ﷺ، وأهل البيت، والصحابة والتابعين.

٣. المنهج اللغويّ:

- يركِّز على اللغة العربيَّة: النحو، الصرف، البيان، المعاني.. إلخ.

٤. المنهج العقليّ:

- يعتمد على العقل في تفسير النصوص، بما في ذلك المبادئ العقليَّة، والبراهين الفلسفيَّة.
- نُسب إلى المعتزلة وغيرهم، وبلغ ذروته عندهم.
- يؤكِّد توافق النصِّ القرآنيّ مع البرهان العقليّ.

٥. المنهج البيانيّ:

- ابتكره أمين الخوليّ، وواصلته بنت الشاطئ.
- يركِّز على القرآن كنصٍّ أدبيٍّ بلاغيّ، ويستقرأ الموضوعات.
- يعتمد ترتيب الآيات بحسب النزول، واستبعاد التأويلات الغريبة.
- يفسِّر وفق حسِّ اللغة، وسياق النصِّ القرآنيّ.

٦. منهج العلَّامة الحِلِّيّ التفسيريّ:

- يظهر في كتابه تذكرة الفقهاء من خلال تفسير آيات الأحكام، يعتمد على:
  - القرآن، السنَّة، اللغة والبلاغة، العقل، الإجماع.
  - يُبرز الربط بين النصِّ القرآنيّ والفهم الفقهيّ الدقيق.

المطلب الثاني: أسس المنهج التفسيريّ في آيات الأحكام عند العلَّامة الحِلِّيّ

ونشير هنا إلى منهجه التفسيريّ في آيات الأحكام، بمعطيات ونقاط معلومة من كتابه التذكرة، والتي ستكون بالنتيجة شاملة لكلِّ الكتاب، وذلك ببيان المناهج المتبَّعة

في كتابه تذكرة الفقهاء، منها:

أوَّلًا: منهج تفسير القرآن بالقرآن عند العلّامة الحِلّيّ

بعد أن بيَّنَّا معنى المنهج القرآنيّ، نذكر هنا المنهجيَّة أو الطريقة التي اتَّبعها العلَّامة الحِلِّيّ في تفسيره للآيات القرآنيَّة، وذلك باعتماده على آيات القرآن الكريم نفسه، عن طريق استدلاله على تفسير آية بآية أخرى تبيِّن المعنى المراد منها.

وبعبارة أخرى: يبدأ بتفسير الآيات القرآنيَّة بالنصوص القرآنيَّة نفسها، مستندًا إلى معاني الكلمات والآيات القرآنيَّة ذات الصِّلة، إذ يشمل تفسير آية بآية، وتوضيح العلاقات بينها.

لذا يمكننا القول بأنَّ القرآن الكريم يُعدُّ عند العلَّامة الحِلِّيّ المصدر الأوَّل والأساس للأحكام الشرعيَّة؛ إذ إنَّنا نراه في كتابه تذكرة الفقهاء يعتمد في فتاويه واستنباطاته للأحكام على النصوص القرآنيَّة بشكلٍ رئيس، ويعتبر أنَّ كلَّ حكم شرعيّ يجب أن يكون مستندًا إلى دليل قرآنيّ، أو حديث نبويّ.

فهو يُعطي أهميَّة كبيرة للنصوص الشرعيَّة المتمثِّلة بالقرآن والسنَّة، ويستخدمها كمرجع أساس في تفسير الآيات القرآنيَّة، ويحرص على التأصيل وتأكيد أنَّ التفسير يجب أن يستند إلى النصوص المقدَّسة من الآيات التي تفسِّر بعضها بعضًا، ومن أقوال الأئمَّة المعصومين.

وقد بيَّن العلَّامة أيضًا معاني كثيرة لبعض الكلمات المختلف فيها عند الفقهاء، بالاعتماد على آيات قرآنيَّة أُخر، ونذكر هنا نماذج تطبيقيَّة لاستدلاله على المطلب بتفسير الآية بأخرى.

١. منهجه في ردِّ الاستدلال الخاطئ لبعض الآيات:

العلَّامة الحِلِّيّ يشدِّد على أنَّ تحديد القبلة هو فرض أساسيّ في الصلاة، ولا يجوز إغفاله أو تغييره بدون سبب وجيه، يتطلَّب الأمر من المسلمين بذل الجهد الممكن لمعرفة القبلة، وحتَّى في حالة عدم القدرة على تحديدها بدقَّة، ينبغي على الشخص أن يصلِّي في الاتِّجاه الذي يظنُّه قبلة قدر الإمكان.

فنراه قد ردَّ الاستدلال الذي جاء به داوود من أنَّ قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[١]، إنَّه يسقط عنه فرض القبلة، ويصلِّي إلى حيث شاء، إذ قال داوود: إنَّه يسقط عنه فرض القبلة ويصلِّي إلى حيث شاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، وهو غلط؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٢]، والآية نزلت في النافلة[٣].

والآية عند العلَّامة لا تعني أنَّ الشخص يمكنه الصلاة في أيِّ اتِّجاه، بل هي تتحدَّث عن عمومية وجود الله في كلِّ مكان، مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، تتعلَّق بتحديد القبلة في الصلاة بشكلٍ محدَّد.

وعليه فالعلَّامة الحِلِّيّ هنا يرفض رأي داوود الظاهريّ الذي يقول: بأنَّ الشخص يمكنه الصلاة إلى أيِّ جهة، إذا لم يكن قادرًا على تحديد القبلة؛ بناءً على الآية التي تأمر بتحديد القبلة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، ويؤكِّد على أهميَّة الالتزام بالقبلة، وعدم التخفيف من هذا الفرض، مع بذل الجهد الممكن لتحديدها بدقَّة.

---

(١) سورة البقرة: ١١٥.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٣) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج٣، ص٢٢-٢٣.

٢. منهجه في بيان معنى الآية ودلالتها على تحريم الكلام في أثناء خطبة الجمعة أو عدم التحريم:

هناك قولان: أحدهما التحريم، والآخر عدمه، إذ يرى العلّامة الحِلّيّ هنا بأنَّ الآية التي استدلَّ بها على تحريم الكلام في أثناء خطبة الجمعة، بأنَّ اللغو هو الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾[١]، مع ذكرهم لمؤيِّدات من الروايات، كما نُقِل عن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «**إذا خطب الإمام يوم الجمعة، فلا ينبغي لأحد أن يتكلَّم حتَّى يفرغ من خطبته، فإذا فرغ تكلَّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة**»[٢]، فإنَّ العلّامة ذهب إلى عدم التحريم، وقد ردَّ الآية بآية أخرى مع روايات أيضًا.

فقد استدلَّ برواية: أنَّ رجلًا سأل النبيّ صلى الله عليه وآله السقيا، وهو يخطب، وفي الجمعة الآتية سأله رفعها.

وقام إليه رجل، وهو يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأعرض النبيّ صلى الله عليه وآله، وأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فلمَّا كان الثالثة، قال له النبيّ صلى الله عليه وآله: «**ويحك ماذا أعددت لها؟**» فقال: حبُّ الله ورسوله، فقال: «**إنّك مع مَن أحببت**»[٣].

ولو كان الكلام محرَّمًا، لأنكر عليه، وللأصل.

ثمَّ ردَّ استدلالهم بآية أخرى، فقال: ونمنع كون اللغو الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[٤] بل المراد جعله لاغيًا لكلامه في موضع الأدب

(١) سورة المؤمنون: ٣.
(٢) الكافي، للكلينيّ، محمَّد بن يعقوب، ج٣، ص٤٢١، ح٢.
(٣) مسند أحمد، لابن حنبل، أحمد، ج٣، ص١٦٧.
(٤) سورة البقرة: ٢٢٥، سورة المائدة: ٨٩.

فيه السكوت، أي إنَّه يدلُّ على أنَّ اللغو ليس إثمًا يُحاسب عليه، بل هو متعلِّق بسياق آخر.

وقول الإمام الصادق عليه السلام يُعطي الكراهة عُرفًا، فيُحمل عليه.

والأقرب: الأوَّل إن لم يسمع العدد، وإلَّا الثاني[1].

خلاصة استدلاله: هو عند ذكره للآراء يتبيَّن لنا أنَّه يميل إلى الرأي الأوَّل، إذا كان الكلام غير مهم، أو إذا كان لا يسمع الناس العدد، هذا يتماشى مع تفسير النصوص التي تشير إلى أهميَّة الإنصات في أثناء الخطبة. ومع ذلك، إذا كان الكلام ضروريًّا، وكان متَّفقًا مع ما أُثبت من سلوك النبيّ صلى الله عليه وآله، فقد يُعتبر الاستماع هو الخيار الأفضل.

٣ . منهجه في بيان المستحقِّين للزكاة:

قال العلَّامة: أصناف المستحقِّين للزكاة ثمانية بإجماع العلماء، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2].

ثمَّ قال: اختلف الفقهاء في الفقراء والمساكين أيُّهما أسوأ حالًا، فبعد نقله للأقوال التي بعضها تقول: الفقير: الذي لا شيء له، والمسكين هو: الذي له بلغة من العيش لا تكفيه، فجعل الفقير أسوأ حالًا، ثمَّ جاء برواية فقال: ولأنَّ النبي صلى الله عليه وآله استعاذ من الفقر، وقال: «**اللهمَّ أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين**»[3].

(١) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج٤، ص٧٥-٧٦، المسألة ٤٠٩.
(٢) سورة التوبة: ٦٠.
(٣) سنن الترمذيّ، للترمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سورة، ج٤، ص٥٧٧، ح٢٣٥٢، السنن الكبرى، للبيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ، ج٧، ص١٢.

ولقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[1]، وهي تساوي جملة من المال.

ولأنَّ الفقر مشتقٌّ من كسر الفقار، وذلك مهلك.

وقال آخرون: المسكين أسوأ حالًا من الفقير، واستدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[2]، وهو المطروح على التراب، لشدَّة حاجته، ولأنَّه يؤكِّد به، ولقول الشاعر:

أمَّا الفقيرُ الذي كانتْ حَلوبَتُهُ
وفقَ العِيالِ فَلمْ يُترَك لهُ سبَدُ

ثمَّ ذكر ما روي عن الصادق عليه السلام: «**الفقير الذي لا يسأل، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم**»[3].

إلى أن قال: والضابط في الاستحقاق: عدم الغنى الشامل لهما[4].

قد استفاد العلَّامة هنا من المعنى المراد من الآيات القرآنيَّة، ومن الكلام النبويّ والمعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، ومن خلال كلام أهل اللغة، وكذلك من خلال الشعر العربيّ؛ للحصول على مَن هو المسكين الحقيقيّ الذي أراده الله عزَّ وجلَّ، ولكن العلَّامة ألغى كلَّ الاختلاف بين الفقهاء بأنَّ الزكاة تُدفَع لهما معًا، كما هو المذكور في الآية.

(١) سورة الكهف: ٧٩.
(٢) سورة البلد: ١٦.
(٣) الكافي، للكلينيّ، محمَّد بن يعقوب، ج٣، ص٥٠١، ح١٦.
(٤) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج٥، ص٢٣٧-٢٣٨، المسألة ١٦٢.

٤. منهجه في بيان ما يشترط في العامل للزكاة:

قال العلَّامة: يشترط في العامل البلوغ والعقل إجماعًا؛ لأنَّ ذلك نوع ولاية، والصغير والمجنون ليسا أهلًا لها.

وشرط الشيخ الحريَّة، وبه قال الشافعيّ؛ لأنَّ الرقَّ ينافي الولاية.

ولو قيل بالجواز كان وجهًا؛ لأنَّه نوع استئجار، مع أنَّ قول الشيخ لا يخلو من قوَّة؛ لأنَّه تعالى أضاف إليه بلام التمليك.

ويشترط فيه الإسلام إجماعًا، إلَّا رواية عن أحمد، أنَّه يجوز أن يكون كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾[1]، يعني من دون المسلمين.

ثمَّ استدلَّ برواية من العامَّة تشترط الإسلام، حيث قال: ودفع أبو موسى الأشعريّ إلى عمر كاتبًا؛ فاستحسنه، فقال: مَن كتب هذا؟.

فقال: كاتبي. فقال: وأين هو؟ قال: على باب المسجد، قال: أجنب هو؟ قال: لا، ولكن هو نصرانيّ، فقال: لا تأتمنوهم وقد خوَّنهم الله، ولا تقرِّبوهم وقد أبعدهم الله[2].

ولأنَّ في ذلك ولاية على المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3] والعموم مخصوص بهذه الأدلة.

ويشترط فيه: الإيمان والعدالة؛ لأنَّ غير المؤمن فاسق، والفاسق ليس أهلًا للأمانة،

(١) سورة آل عمران: ١١٨.

(٢) المغني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمَّد، ج٧، ص٣١٨.

(٣) سورة النساء: ١٤١.

فلا بدَّ وأن يكون أمينًا؛ لأنَّه يلي مال غيره[١].

يرى العلَّامة الحِلِّيّ أنَّ النصَّ القرآنيّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ يدعم الشروط المتعلِّقة بالبلوغ والعقل، الحريَّة، الإسلام، والعدالة، كلُّ هذه الشروط ضروريَّة لضمان أداء العامل لمسؤوليَّاته بشكلٍ صحيحٍ وأمين.

إنَّ العموم يشير إلى أنَّ هناك توافقًا عامًّا بين الفقهاء على ضرورة تحقيق هذه الشروط لتولِّي مسؤوليَّات تتعلَّق بالزكاة، مع التذكير بأنَّ الرأي بخصوص الرقِّ قد يُناقَش بناءً على النصوص والأدلَّة.

٥. بيانه في أنَّ الحجَّ في فريضة مؤكَّدة في الإسلام:

قال العلَّامة: الحجُّ فريضة من فرائض الإسلام، ومن أعظم أركانه بالنصِّ والإجماع.

واستدلَّ بأنَّ مفاد الآية في قول الله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢]، قال ابن عباس: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ باعتقاده أنَّه غير واجب، أي إنَّ من يعتقد بأنَّ الحجَّ غير واجب فقد كفر، وأيَّده برواية من الخاصَّة فقال: وسأل عليّ بن جعفر أخاه الكاظم عليه السلام، عن قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، قال: قلت: ومَن لم يحجَّ منَّا فقد كفر؟ قال: «**لا، ولكن مَن قال ليس هذا هكذا، فقد كفر**»[٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٤].

(١) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج٥، ص٢٧٦-٢٧٧، المسألة ١٩١.
(٢) سورة آل عمران: ٩٧.
(٣) الكافي، للكليني، محمَّد بن يعقوب، ج٤، ص٢٦٥، ح٥.
(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

ثمَّ بيَّن أنَّه من ينكر واجبه، أو يمتنع عنه دون عذر مقبول، يعتبر مخالفًا لأحد أركان الدين، فقال: وما رواه العامَّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجُّ البيت**»(١)، ذكر فيها الحجّ.

وعن ابن عبَّاس قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «**يا أيُّها الناس، إنَّ الله كتب عليكم الحجَّ**»، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسول الله؟ فقال: «**لو قلتها لوَجَبت، ولو وَجَبت لم تعملوا بها، الحجُّ مرَّة، فمَن زاد فتطوُّع**»(٢).

ومن طريق الخاصَّة: ما رواه الحلبيّ، في الصحيح، عن الصادق عليه السلام، قال: «**إذا قدر الرجل على ما يحجَّ به، ثمَّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام**»(٣).

وعن ذريح المحاربيّ، في الصحيح، عن الصادق عليه السلام، قال: «**مَن مات ولم يحجَّ حجَّة الإسلام، ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجَّ، أو سلطان يمنعه، فليمُت يهوديًّا أو نصرانيًّا**»(٤).(٥).

خلاصة ما أراد أثباته العلَّامة هنا، هو أنَّ الحجَّ فريضة مؤكَّدة في الإسلام، ويجب على كلِّ مسلم قادر أن يؤدِّيه مرَّة واحدة في العمر، والنصوص القرآنيَّة والأحاديث

(١) سنن الترمذي، للترمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سورة، ج٥، ص٥، ح٢٦٠٩، السنن الكبرى، للبيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ، ج٤، ص٨١.
(٢) السنن الكبرى، للبيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ، ج٤، ص٣٢٦.
(٣) تهذيب الأحكام، الطوسّي، أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ، ج٥، ص١٨، ح٥٤.
(٤) الكافي، للكلينيّ، محمَّد بن يعقوب، ج٤، ص٢٦٨، ح١.
(٥) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج٧، ص٨-٩، المسألة ٢.

النبويَّـة تدلُّ على وجوبه، وأهميَّة الالتزام به، ومن ينكـر واجبه، أو يمتنع عنه دون عذر مقبول، يعتبر مخالفًا لأحد أركان الدين.

خلاصة المنهج القرآنيّ عند العلَّامة الحِلِّيّ:

العلَّامة الحِلِّيّ اعتمد منهجًا تفسيريًّا دقيقًا يعتمد على:

١. الاستدلال بالقرآن على القرآن.

٢. الربط بين الأحكام والآيات ذات الصلة.

٣. الاعتماد على النصوص الشرعيَّة من السنَّة والأئمَّة.

٤. الاحتكام إلى اللغة العربيَّة، والشعر أحيانًا، لتحديد المعاني.

٥. تقديم التفسـير الذي يخدم استنباط الحكم الفقهيّ بدَّقة، من دون الخروج عن الأصول الشرعيَّة.

ثانيًا: المنهج الروائيّ

العلَّامة الحِلِّيّ يسـتند إلى الأحاديث النبويَّة كدليل رئيس في تفسير الأحكام الفقهيَّة والشرعيَّة، ويرى أنَّ الأحاديث تُكمِّل النصوص القرآنيَّة وتفسِّرها، وتساعد في توضيح ما قد يكون غامضًا أو غير واضح في النصوص القرآنيَّة.

فاعتـماده عـلى الأحاديـث النبويَّـة، هـو لتفسـير بعـض الآيـات، وقـد كانـت أقـوال الأئمَّـة المعصومـين عليهم السلام مـن المصـادر الأساسـيَّة لتفسـير القـرآن لـدى العلَّامـة الحِـلِّيّ، التـي تعتـبر في المذهـب الشـيعيّ مصـدرًا رئيسًـا للعلـم والتفسـير، ولهـذا كان العلَّامـة الحِـلِّيّ يركِّـز عـلى رواياتهـم وتفسـيراتهم للآيـات القرآنيَّة.

وضمن هذا السياق، كان يسعى إلى استخدام الأحاديث الصحيحة المعتمدة في المذهب الشيعيّ، والتي تعزِّز فهمه للآيات، إذ اعتمد على كتب التفسير السابقة التي كتبها علماء الخاصَّة والعامَّة، مثل تفسير القمِّيّ والعيَّاشيّ، بالإضافة إلى الكتب الأربعة الكافيّ ومن لا يحضره الفقيه والاستبصار والتهذيب، وغيرها الكثير من كتب الحديث الشيعية، وكذا اعتمد على كتب تفسير العامَّة وكتب الحديث عندهم، مثل صحيح البخاريّ ومسلم والترمذيّ، والمساند مثل مسند أحمد، وغيرها الكثير من كتب الحديث عند العامَّة.

وأيضًا كان العلَّامة الحِلِّيّ يستند إلى كتب الفقه والعقائد التي كتبها علماء المذهب الشيعيّ، وهذه الكتب توفِّر سياقًا إضافيًّا وفهمًا عميقًا للمفاهيم القرآنيَّة لديه.

وهذه المصادر التي استند إليها العلَّامة الحِلِّيّ كانت لتدعيم تفسيره، وتوضيح نقاط معيَّنة، مع ملاحظة مهمَّة، وهي أنَّه يتحقَّق من صحَّة الروايات، إذ يولي أهميَّة كبيرة للتحقُّق من صحَّة الروايات والأحاديث التي يستند إليها، متَّبعًا منهجًا دقيقًا في فحص السند والمتن؛ للتأكُّد من موثوقيَّة الأحاديث النبويَّة قبل استخدامها في استنباط الأحكام.

نماذج تطبيقيَّة من كتابه تذكرة الفقهاء:

١. استعان العلَّامة الحِلِّيّ في توضيح المعنى المراد من الآيات القرآنيَّة، بالاعتماد على التفسير الروائيّ للآية، مع ذِكر رأي العلماء بقوله إجماعًا:

وقال في الماء المضاف: المضاف ما لا يصدق إطلاق الاسم عليه إلَّا بقرينة، ويمكن سلبه عنه، كالمعتصر، والمصعد، والممزوج مزجًا يسلبه الإطلاق، وهو طاهر إجماعًا،

ولا يرفع الحدث؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، وفسّر العلّامة الماء المطلق بالآية، بقول الصادق عليه السلام، وقد سُئل عن الوضوء باللبن: «**إنّما هو الماء والصعيد**[2]»[3].

٢. منهجه في بيان ما يستحبُّ للمصاب:

يبيِّن العلّامة بأنَّ النصَّ القرآني والروائيّ يُشدِّد على أنَّ التعامل مع المصائب يتطلَّب الصبر، الاستعانة بالله، وترديد الاسترجاع. كما ينبِّه إلى أنَّ التجنُّب عن الكلام الذي قد يُحبط الأجر، أو يعترض على قضاء الله أمرٌ ضروريّ، وكذلك يؤكِّد النصَّ على أهميَّة التسليم لقضاء الله والرضا به، حيث إنَّ الله عادل، ورحمته واسعة.

إذ قال: يستحبُّ للمصاب الاستعانة بالله والصبر، واستنجاز ما وعده الله تعالى عليًّا عليه السلام في قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾[4]، وقال الباقر عليه السلام: «**ما مِن مؤمنٍ يُصاب بمصيبة في الدنيا، فيسترجع عند مصيبته، ويصبر حين تفجأه المصيبة، إلَّا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلَّا الكبائر التي أوجب الله عزّ وجلّ عليها النار، وكلَّما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره، فاسترجع عندها وحمد الله عزّ وجلّ، غفر الله له كلَّ ذنبٍ اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوَّل إلى الاسترجاع الأخير إلَّا الكبائر من الذنوب**»[5]، وليتحفَّظ من التكلُّم بشيء يحبط أجره، ويسخط ربَّه، ممَّا يشبه التظلُّم

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) تهذيب الأحكام، الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ، ج١، ص١٨٨، ح٥٤٠.
(٣) تذكرة الفقهاء، للعلّامة الحِلّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج١، ص٣١، المسألة ٧.
(٤) سورة البقرة: ١٥٥-١٥٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمَّد بن عليذ بن بابويه، ج١، ص١١١، ح٥١٥.

والاستغاثة فإنَّ الله عدل لا يجور[١].

٣. فيما يجوز التيمُّم به:

يستدلُّ العلَّامة الحِلِّيّ للأحكام من الآيات بالسنَّة الشريفة للمعصومين صلوات الله عليهم، من طريق العامَّة والخاصَّة، وكذلك ببعض أقوال الأصحاب والتابعين، مع بيان الحقِّ منها، حيث قال: ولا يجوز التيمُّم بما خرج بالاستحالة عن اسم الأرض، كالزرنيخ، والكحل، وسائر المعادن، عند أكثر علمائنا؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾[٢]، وهو إمَّا التراب، أو الأرض؛ ولقوله عليه السلام: «**عليكم بالأرض**»[٣].

ومن طريق الخاصَّة: قول الصادق عليه السلام، وقد سُئِل عن الوضوء باللبن: «**لا، إنَّما هو الماء والصعيد**»[٤].

وقال ابن أبي عقيل منا: يجوز التيمُّم بما كان من جنس الأرض، كالكحل، والزرنيخ، وبه قال أبو حنيفة، ومالك؛ لقوله عليه السلام: «**جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٥]، ونقول بالموجب، والمتنازع ليس أرضًا.

وردَّ قول مالك: في أنَّه يجوز التيمُّم بما يكون متَّصلًا بالأرض، كالشجر والزرع، وقال عنه: وليس بجيِّد؛ لأنَّ الطهارة عبادة شرعيَّة، فتتوقَّف على مورد النصِّ[٦].

بيان استدلال العلَّامة هو: أنَّ الآية القرآنيَّة تُشير إلى أنَّ الصعيد هو التراب أو الأرض.

(١) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج٢، ص١١٧، المسألة ٢٦١.
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) السنن الكبرى، للبيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ، ج١، ص٢١٧.
(٤) تهذيب الأحكام، الطوسّي، أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ، ج١، ص١٨٨، ح٥٤٠.
(٥) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمَّد بن عليّ بن بابويه، ج١، ص١٥٥، ح٧٢٤.
(٦) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج٢، ص١٧٤، المسألة ٢٩٧.

والحديث النبوي: «**عليكم بالأرض**»، يُشير إلى أنَّ ما يُعتبر تيمُّمًا يجب أن يكون جزءًا من الأرض.

ورأي العلَّامة الحِلِّيّ ومجموعة العلماء: أنَّ التيمُّم لا يجوز إلَّا على ما يُعتبر جزءًا من الأرض بشكلٍ مباشر، مثل التراب والحصى، وليس على المواد التي خرجت عن طبيعة الأرض، مثل الزرنيخ والكحل؛ لأنَّ الطهارة والتيمُّم عبادة شرعيَّة تتطلَّب التقيُّد بالنصوص الشرعيَّة، ولا يمكن تجاوز النصوص لتوسيع ما يجوز التيمم عليه إلى مواد لم تُذكر نصوص صريحة بشأنها.

٤. منهجه في بيان الأدلَّة القرآنيَّة المفسَّرة بالسنَّة الشريفة لصلاة الاستسقاء:

قال العلَّامة: الاستسقاء مشروعٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[٢].

وقال ابن عبَّاس: خرج رسول الله ﷺ، في الاستسقاء متبذلًا متواضعًا متضرِّعًا حتَّى أتى المصلى[٣].

وروى أنس قال: أصاب أهل المدينة قحط، فبينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قام رجل، فقال: هلك الكراع والشاء، فادع الله أن يسقينا، فمدَّ رسول الله ﷺ يديه ودعا، قال أنس: والسماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثمَّ أنشأت سحابًا، ثمَّ اجتمع، ثمَّ أرسلت السماء عزاليها، إلى أن قال: «**اللهمَّ حوالينا ولا علينا**»، فنظرت إلى السماء تنصدع حول المدينة، كأنَّه إكليل[٤].

(١) سورة البقرة: ٦٠.
(٢) سورة نوح: ١٠-١١.
(٣) سنن الترمذيّ، للترمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سورة، ج٢، ص٤٤٥، ح٥٥٨.
(٤) السنن الكبرى، للبيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ، ج٣، ص٣٥٦.

ومن طريق الخاصَّة: قول الباقر عليه السلام: «**إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله، صلَّى الاستسقاء ركعتين**»[1] الحديث.

وصلَّى أمير المؤمنين عليه السلام صلاة الاستسقاء، وخطب طويلًا، ثمَّ بكى وقال: **سيِّدي انصاحت جبالنا**..[2]، وقال الصادق عليه السلام: «**إنَّ سليمان بن داوود عليه السلام، خرج ذات يومٍ مع أصحابه ليستسقي، فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء، وهي تقول: اللهمَّ إنَّا خلق من خلقك، لا غنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم. فقال سليمان عليه السلام لأصحابه: ارجعوا، فقد سقيتم بغيركم**»[3].

وأجمع المسلمون كافَّة على مشروعيَّة الاستسقاء، وإن اختلفوا في كيفيَّته[4].

العلَّامة من الآيات القرآنية يستشهد بآية من سورة البقرة، على استسقاء موسى عليه السلام كدليل على مشروعيَّة الاستسقاء في الشريعة، وبآية أخرى من سورة نوح، بأنَّ الاستغفار يستتبعه إرسال المطر، وبالتالي فإنَّ الاستسقاء جزء من هذا التوجُّه، ومن ثمَّ الروايات المنقولة من العامَّة والخاصَّة تشير إلى أنَّ الاستسقاء مشروع، وقد يُستجاب بناءً على دعاء المؤمنين، أو حتَّى بناءً على دعاء آخرين، ممَّا يعكس رحمةَ الله، واستجابته للتضرُّع، والأدلَّة القرآنيَّة والحديثيَّة تدلُّ على أهميَّة الاستسقاء كوسيلة للتضرُّع إلى الله للحصول على المطر.

٥. منهجه في تحديد الجزء من السبع في الوصيَّة:

قال العلَّامة: لو أوصى له بجزء من ماله، ولم يبيِّن، صرف إلى السبع عند

(١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمَّد بن عليّ بن بابويه، ج١، ص٣٣٨، ح١٥٠٥.
(٢) مصباح المتهجِّد، للطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ، ص٤٧٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمَّد بن عليّ بن بابويه،ج١، ص٣٣٣، ح١٤٩٢.
(٤) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج٤، ص٢٠١، المسألة ٥٠٦.

أكثر علمائنا. وقال بعضهم: العشر، ولم يقدِّره العامَّة بشيء، بل يعطيه الورثة ما شاؤوا.

وأيَّد العلَّامة: القول الأوَّل؛ لما روي عن ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، أي الإمام الرضا عليه السلام، عن رجل أوصى بجزء من ماله، فقال: «**واحد من سبعة، إنَّ الله تعالى يقول:** ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[1]»[2].

ثمَّ ذكر رواية عن الحسن بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال: «**سُبع ثلثه**»[3].

وقال: ولا تنافي بين الروايتَين؛ لجواز أن يكون السؤال الثاني وقع عن رجل أوصى بجزء من ماله يتصرَّف فيه المريض، فأجاب عليه السلام بالسُّبع من الثلث؛ لأنَّه سبع المال الذي وقع السؤال عنه.

ويدعم قوله هذا بما رواه عبد الرحمن بن سيابة، قال: إنَّ امرأة أوصت إليَّ، وقالت: ثُلثي يقضي به ديني، وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى، فقال: ما أرى لها شيئًا، ما أدري ما الجزء، فسألت الصادق عليه السلام عنه بعد ذلك، وخبَّرتُه كيف قالت المرأة، وبما قال ابن أبي ليلى، فقال: «**كذب ابن أبي ليلى، لها عشر الثلث، إنَّ الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام فقال:** ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾[4]**، وكانت الجبال يومئذ عشرة، فالجزء هو العُشر من الشيء**»[5].

(١) سورة الحجر: ٤٤.
(٢) الاستبصار، للطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ، ج٤، ص١٣٢، ح٤٩٨.
(٣) الاستبصار، للطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ، ج٤، ص١٣٣، ح٥٠١.
(٤) سورة البقرة: ٢٦٠.
(٥) الكافي، للكلينيّ، محمَّد بن يعقوب، ج٧، ص٣٩، ح١.

فقد حكم الإمام عليه السلام بأنَّ الجزء اسم للعُشر، فإلى أي شيء أضفته أفاد عُشر ذلك الشيء، وحكم هنا عليه السلام بأنَّ لها عشر الثلث؛ لأنَّ الضمير في قوله: «**وجزء منه**» يعود إلى قوله: «**ثُلثي**»، وفي رواية معاوية بن عمَّار أنَّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال: «**جزء من عشرة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا﴾**[1]، **إذ كانت الجبال عشرة أجبال**»[2].

خلاصة منهجه هنا: يبيِّن العلَّامة بأنَّ صرف الجزء إلى السبع: في حالة عدم تحديد الجزء بدقَّة، يتمُّ صرفه إلى السبع عند أكثر علماء الشيعة، وبعضهم: يقترح أن يكون العشر.

العامَّة: لا يحدِّدون مقدارًا محدَّدًا، بل يتركون الأمر للورثة.

النصوص الشرعيَّة بعضها تحدِّد الجزء بسبع، وأخرى بأنَّ الجزء هو سبع الثلث، والروايتان لا تتناقضان؛ يمكن أن يكون السؤال الأوَّل عن جزء من المال كلِّه، على حين أنَّ السؤال الثاني قد يكون عن جزء من الثلث، يتمُّ تأويل ذلك وفقًا للمعطيات المتوفِّرة، وفسَّر الإمام الصادق عليه السلام الآية أعلاه بأنَّ الجزء هو العشر.

والفرق بين السبع والعشر: هو أنَّ السبع يُطبَّق عند عدم تحديد الجزء بدقَّة، على حين أنَّ العشر يُفهم من النصوص كجزء من الثلث.

خلاصة المنهج الروائيّ عند العلَّامة الحِلِّيّ:

١. يمزج العلَّامة الحِلِّيّ بين النصِّ القرآنيّ والرواية لتفسير الأحكام.

٢. يرجِّح الروايات الصحيحة الواردة عن الأئمَّة عليهم السلام.

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٠.

(٢) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج٢١، ص٣٥١-٣٥٣، المسألة ٢١٤.

٣. يتحقَّق من صحَّة الأحاديث قبل اعتمادها.

٤. يوظِّف التفسير الروائيّ في حلِّ الإشكالات الفقهيَّة الدقيقة، مع تأويل الروايات المتعدِّدة بما يتناسب مع سياق الآية والوصيَّة.

ثالثًا: المنهج اللغويّ

يُعطي العلَّامة الحِلِّيّ أهميَّة كبيرة للغة العربيَّة في تفسير النصوص القرآنيَّة، حيث يفهم النصوص القرآنيَّة بناءً على قواعد اللغة العربيَّة، ويعتبر أنَّ فهم مفردات اللغة وصيغها، هو مفتاح لفهم معاني الآيات.

ويولي اهتمامًا للقراءات المختلفة للقرآن الكريم، إذ إنَّ اختلاف القراءات يمكن أن يؤثِّر في تفسير الآيات، ويفحص العلَّامة القراءات المختلفة، ويحلِّل تأثيرها على فهم المعاني اللغويَّة.

إنَّ فهم اللغة العربيَّة في ضوء قواعد النحو والصَّرف والبلاغة مهمٌّ جدًّا لتفسير النصوص القرآنيَّة عند العلَّامة، لذلك كان يستند إلى كتب اللغة العربيَّة وقواعد البلاغة؛ لتوضيح معاني الآيات، فهو يعنى بدراسة الجوانب البلاغيَّة واللغويَّة للنصوص القرآنيَّة، ويهتمُّ بتفسير مفردات اللغة العربيَّة، والأساليب البلاغيَّة في القرآن، ممَّا يعزِّز فهم المعاني العميقة للآيات، ونعرض هنا بعض النماذج الدالَّة لمنهجه اللغويّ من كتابه تذكرة الفقهاء.

١. منهجه اللغويّ في بيان معنى الطهارة:

يبيِّن العلَّامة معاني الكلمات لغويًّا، مستعينًا ومستدلًّا بالآيات القرآنيَّة، والروايات، وكلام أهل اللغة، قال: الطهارة، لغةً، النظافة، وشرعًا: وضوء، أو غسل، أو تيمُّم، يستباح به عبادة شرعيَّة.

والطهور هو المطهِّر لغيره، وهو فعول بمعنى ما يفعل به، أي يُتطهَّر به، كغسول، وهو الماء الذي يُغتسل به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[1].

ثمَّ قال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[2].

ولأنَّهم فرَّقوا بين ضارب وضروب، وجعلوا الثاني للمبالغة، فيكون للتعدية لامتناع المبالغة في المعنى، ولقوله عليه السلام عن ماء البحر، وقد سُئل أيجوز الوضوء به: «**هو الطهور ماؤه**»[3].

وقال أبو بكر بن داوود وبعض الحنفيَّة: الطهور هو الطاهر[4]، فالعرب لم تفرِّق بين الفاعل والمفعول في التعدِّي واللزوم، كقاعد وقعود، وضارب وضروب[5].

بيَّن العلَّامة الحِلِّيّ بأنَّ التفريق بين ضارب وضروب، أنَّ التفسير لها يُظهِر أنَّ ضروب تعني المبالغة أو الكثرة، لذا فإنَّ طهور يُشار إلى أنَّه يُستخدم للتطهير، لا أنَّه طاهر فحسب.

والطَّهُورُ هو ما يُستخدم لتطهير غيره، كالماء الذي يُستخدم في الوضوء أو الغسل.

والتفاسير اللغويَّة والنصوص تساهم في فهم معنى الطهور، واستخدامه في الطهارة الشرعيَّة، وأنَّ الاختلاف الفقهيّ يُبرز أنَّ هناك تفسيرات متعدِّدة لمفهوم الطهور، مع اختلاف بين الفقهاء في فهم المصطلحات.

(١) سورة الفرقان: ٤٨.
(٢) سورة الأنفال: ١١.
(٣) سنن الترمذيّ، للترمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سورة، ج١، ص١٠٠، ح٦٩.
(٤) أحكام القرآن، للجصَّاص، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي، ج٣ ص٣٣٨.
(٥) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج١، ص٧.

٢. منهجه في الترتيب والموالاة:

قال العلَّامة: الترتيب واجب في الوضوء، وشرط في صحَّته، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وأوجبه أيضًا الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[١]، جعل المرافق غاية الغسل، وكذا الكعبان، جعلهما غاية المسح.

ولأنَّ الفرَّاء قال: الواو تفيد الترتيب، ولقول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «**أبدأوا بما بدأ الله به وبالميامن**»[٢]، ولأنَّه توضَّأ مرَّة مرَّة مرتِّبًا، ثمَّ قال: «**هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلَّا به**»[٣].

ومن طريق الخاصَّة، قول الباقر عليه السلام: «**تابع، كما قال الله تعالى، ابدأ بالوجه، ثمَّ باليدين، ثمَّ امسح الرأس والرِّجلين**»[٤]، ولأنَّه المخرج عن العهدة بيقين، بخلاف غيره فيتعيَّن.

وقال الأوزاعيّ ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والمزنيّ وداوود: لا يجب الترتيب، ونقله الجمهور عن عليّ عليه السلام، وابن مسعود، ومن التابعين عن سعيد بن المسيَّب، والحسن البصريّ، وعطاء، والزهريّ، والنخعيّ، ومكحول؛ لأنَّ الواو تفيد الجمع من غير ترتيب، ولأنَّه قول عليّ عليه السلام.

والآية لا تنافي الترتيب، فيصار إليه الدليل لو سلَّمنا أنَّ الواو للجمع المطلق، والمرويّ عن عليّ عليه السلام خلاف ما نقلوه، أمَّا عندنا فظاهر، وأمَّا عندهم فلأنَّهم رووا أنَّ

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) سنن الدارقطنيّ، للدارقطني، عليّ بن عمر، ج٢، ص٢٥٤، ح٨١ و٨٢.
(٣) السنن الكبرى، للبيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ، ج١، ص٨٠.
(٤) الكافي، للكلينيّ، محمَّد بن يعقوب، ج٣، ص٣٤، ح٥.

عليًّا عليه السلام سُئِل، فقيل: أحدنا يستعجل فيغسل شيئًا قبل شيء، فقال: «**لا، حتّى يكون كما أمر الله تعالى**»[1].

توضيح ذلك: استدل العلَّامة بقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ إلى أنَّ استخدام (الواو) هنا يعبِّر عن الترتيب بين الأفعال المذكورة، ومن المعاني الأساسية للواو في هذا السياق، هو الربط والتسلسل، لذا (الواو) تربط بين غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين، ممَّا يفسِّر أنَّ الفعلَين يجب أن يتعاقبا بشكلٍ مرتَّب، والترتيب هنا يعتبر جزءًا من تطبيق الوضوء، إذ يتمُّ غسل الوجه أوَّلًا، ثمَّ اليدين، ويأتي المسح على الرأس، ثمَّ الأرجل.

واستدلَّ أيضًا بقول الفرَّاء، إذ ذكر أنَّ الواو تفيد الترتيب، وهو من الأسس اللغويَّة التي تدعم الترتيب بين الأفعال، وهذا الاستعمال اللغويّ يعزِّز من تفسير الآية على أنَّها تدلُّ على وجوب الترتيب بين الأفعال.

٣. منهجه في الإقرار:

قال العلَّامة: لو قال المدَّعي لي عليك ألف، فقال في الجواب: نعم، أو بلى، أو أجل، أو صدقت، كان إقرارًا؛ لأنَّ هذه الألفاظ موضوعة للتصديق في عُرف اللغة، قال الله تعالى: ﴿فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡ﴾[2]، ولو قال: لعمري، قيل يكون إقرارًا؛ لأنَّه يستعمل فيه، والأقرب أنَّه ليس كذلك؛ لاختلاف العُرف فيه[3].

(١) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج١، ص١٨٥-١٨٦، المسألة ٥٥.

(٢) سورة الأعراف: ٤٤.

(٣) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهر، ج١٥، ص٢٤١، المسألة ٨٣٥.

ذكر العلَّامة في هذه المسألة ألفاظًا تُعدُّ إقرارًا، وهي:

نعم: تعدُّ إقرارًا؛ لأنَّها تُستخدم لتأكيد صحَّة ما قيل، ممَّا يجعلها من الألفاظ الموضوعة للتصديق في اللغة.

وبلى: هي أيضًا إقرار، فهي تُستخدم لتأكيد ما قبله بعبارة (لا) في اللغة، ومن ثمَّ، هي من الألفاظ المستخدمة للإثبات.

وأجل: من الألفاظ التي تُستخدم في التأكيد أيضًا.

وصدقت: تُستخدم لتأكيد صحَّة ما يُقال، لذا تعتبر جميعها إقرارًا.

والآية الكريمة: ﴿فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡ﴾، تبيِّن كيف يُستخدم لفظ (نعم) للإقرار والاعتراف بصحَّة ما قيل.

في مجال الإقرار، يتمُّ الاعتماد على الألفاظ التي تُستخدم لتأكيد صحَّة الدَّين أو المطالبة، مثل: نعم، وبلى، وأجل، وصدقت؛ لأنَّها تندرج ضمن الألفاظ المعتبرة للإقرار، على حين أنَّ الألفاظ مثل: لعمري، قد تكون محلَّ جدل، بناءً على السياق واستخداماتها المختلفة في العُرف، ممَّا يستدعي تأكيدها بوسائل أخرى؛ لتجنُّب اللبس والتباين في التفسير.

٤. منهجه في بيان القرض في ماهيَّته وأركانه:

قال العلَّامة: وأمَّا المضاربة، فهي مأخوذة من الضَّرب، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[1]، والعامل يضرب في الأرض للتجارة؛ يبتغي الرِّبح[2].

(١) سورة المزمِّل: ٢٠.
(٢) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج١٧، ص٦.

يبيِّن العلَّامة أنَّ أصل كلمة المضاربة مأخوذة من كلمة (الضَّرب) في اللغة العربيَّة، وفي هذا السياق، يُربَط بين المضاربة والضَّرب في الأرض، كما يُفهم من النصوص القرآنيَّة، كقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾، في هذه الآية، يُشير الضَّرب في الأرض إلى السفر والتجوال في طلب الرزق والتجارة، هنا يُستخدم مصطلح (الضَّرب) لتوضيح مفهوم السَّعي والبحث عن الربح.

٥. بيانه واستدلاله في شرائط الموقوف عليه:

قال العلَّامة: لو كان له ثلاثة بنين، فقال: وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي الثالث وأولادهم، جاز الوقف على المسمَّين وعلى أولادهما وأولاد الثالث، وليس للثالث شيء؛ لعدم اندراجه في المسمَّين، ولا منافاة بين الوقف على أولاد أولاده وحرمان الولد.

وقال أحمد: يدخل الثالث أيضًا، وقال أيضًا في رجلٍ قال: وقفتُ هذه الضيعة على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ولد ولد من غير هؤلاء، أنَّهم يشتركون في الوقف؛ لأنَّ قوله: (ولدي) يستغرق الجنس، فيعمُّ الجميع، وقوله: (فلان وفلان) تأكيد لبعضهم، فلا يوجب إخراج الباقي، لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾[1].

يقول العلَّامة عن قول أحمد واستدلاله: وليس بجيِّد؛ لأنَّه أبدل بعض الولد من اللفظ المتناول للجميع، فاختصَّ بالبعض المبدل، كما لو قال: على ولدي فلان؛ لأنَّ بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا﴾[2] لما اختصَّ المستطيع بالذِّكر اختصَّ الوجوب به، ولو قال:

(١) سورة البقرة: ٩٨.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

ضربت زيدًا رأسه، أو رأيت زيدًا وجهه، اختصَّ الضرب بالرأس والرؤية بالوجوه بإجماع النحاة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]، وقول القائل: طرحت الدراهم بعضها فوق بعض، فإنَّ الفوقيَّة تختصُّ بالبعض مع عموم اللفظ الأوَّل، كذا هنا، بخلاف العطف، فإن عطف الخاص على العام، يقتضي تأكيده لا تخصيصه[2].

خلاصة الكلام في هذه المسألة: أنَّ العلَّامة يُبيِّن أنَّه في النصوص الشرعيَّة واللغة العربيَّة، عندما يُذكر جزء من الكلِّ، فإنَّ ذلك يمكن أن يقتصر على الجزء المذكور فقط، مثلما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، إذ اختصَّ الواجب بالمستطيعين فقط.

وتخصيص النصِّ: بذِكر بعض الأفراد (مثل الأولاد المسمَّين) يمكن أن يُفهم أنَّه يقتصر على هؤلاء الأفراد دون غيرهم، كما في المثال «ضربت زيدًا رأسه»، حيث يكون الضرب مختصًّا بالرأس فقط.

والنصوص التي تستعمل بدل (مثل ذِكر بعض الأولاد) تؤدِّي إلى تخصيص الحكم بما ذُكر، بينما العطف على العامِّ يمكن أن يكون تأكيدًا، ولا يقتضي تخصيصًا، مثلما في استخدام (و) في الجمع بين النصوص.

واستدلاله في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ يُشير إلى أنَّ التخصيص بذِكر بعض الأمور، لا يُلزم العموم.

(١) سورة الأنفال: ٣٧.

(٢) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج٢٠، ص٢٠٠-٢٠١، المسألة ١١٥.

وفي قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ يُبيِّن أنَّ ما يُذكر من «بعض» يمكن أن يكون محدَّدًا، ولا يشمل الجميع.

خلاصة المنهج اللغوي عند العلَّامة:

١. تفسير الألفاظ القرآنيَّة من دلالاتها اللغويَّة الأصليَّة.

٢. الاعتماد على قواعد النحو، الصَّرف، والبلاغة لفهم دقيق.

٣. تحليل التركيب اللغويّ للآيات لتحديد الحكم الشرعيّ بدقَّة.

٤. تفصيل المعاني الدقيقة للكلمات القرآنيَّة، مثل (الطهور، الإقرار، الضَّرب).

٥. اللغة وسيلة دقيقة للاستنباط الفقهيّ عند العلَّامة الحِلِّيّ، بجانب الرواية والعقل.

رابعًا: المنهج العقليّ

يستخدم العلَّامة الحِلِّيّ العقل في استنباط الأحكام الفقهيَّة، ويعتمد على المنطق والعقلانيَّة في معالجة المسائل الفقهيَّة التي لا توجد فيها نصوص صريحة، هذا الاستدلال العقليّ يساعده في توضيح الأحكام وتفصيلها بناءً على قواعد ومبادئ عقليَّة.

فمرجعيَّة العقل عنده تعكس توازنًا بين المنهج النصِّيّ والعقليّ، حيث يُظهر كيف يمكن للعقل أن يكون أداة فعَّالة في فهم النصوص الدينيَّة وتفسيرها، من دون أن يتجاوز حدود الشريعة؛ لذا يعتبر العقل أداة مساعدة تعزِّز فهم النصوص وتفسيراتها، ممَّا يعكس منهجًا علميًّا متوازنًا في تفسير الأحكام الشرعيَّة، وفهم النصوص القرآنيَّة، فهو يستخدم العقل لتوضيح نصوص قرآنيَّة وتفسيرها، قد تكون لها معانٍ متعدِّدة أو تحتاج إلى تأويل.

واستخدم العلَّامة الحِلِّيّ اجتهاده الشخصيّ في تفسير بعض الآيات، وذلك من خلال التحليل العقليّ والتفسير بالاستدلال الشخصيّ، استنادًا إلى المبادئ الشرعيَّة والعقليَّة، والنماذج التالية تبيِّن لنا دقَّة العلَّامة في التحليل العقليّ لتفسير الآيات القرآنيَّة الكريمة.

١. استدلاله العقليّ فيما يكره للجنب:

قال أشياء: الأوَّل: حمل المصحف ومس أوراقه، وتحرم الكتابة، ومنع منه أكثر الجمهور، وقد تقدَّم، وقول الكاظم عليه السلام: «**المصحف لا يمسُّه على غير طهر ولا جنبًا ولا يعلقه، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾**[١]»[٢]، محمول على الكراهية[٣].

إنَّ العلَّامة الحِلِّيّ يفسِّر النهي عن مسِّ المصحف أو حمله من قِبل الجنب على أنَّه محمول على الكراهية، وليس التحريم الصريح، وهذا التفسير يتماشى مع التفسير الشائع للنصوص الشرعيَّة، حيث يُفضَّل أن يتجنَّب الجنب مسَّ المصحف أو التعامل معه حتَّى يتطهَّر، ولكن لا يُعَدُّ ذلك تحريمًا قطعيًّا.

٢. استدلاله في الصلاة على الميت:

قال: إنَّما تجب الصلاة على المسلم بالإجماع، فلا يجوز على الكافر، وإن كان ذميًّا أو مرتدًّا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[٤]، ولا يجب على المسلمين غسله[٥].

---

(١) سورة الواقعة: ٧٩.
(٢) الاستبصار، للطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ، ج١، ص١١٣، ح٣٧٨.
(٣) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج١، ص٢٤١، المسألة ٧١.
(٤) سورة التوبة: ٨٤.
(٥) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج٢، ص٢٣، المسألة ١٧٦.

العلَّامة يبيِّن هنا أنَّه تجب الصلاة على الميت المسلم بالإجماع، وتُحظر الصلاة على الكافر بناءً على النصوص القرآنيَّة، ولا يجب على المسلمين غسل الكافر، وهذا يعكس التباين الواضح بين التعامل مع موتى المسلمين والكفار في الشريعة الإسلاميَّة، استنادًا إلى الأحكام الشرعيَّة المقرَّرة.

٣. بيانه في ما يجوز به التنبيه أثناء الصلاة:

قال العلَّامة: يجوز التنبيه على الحاجة إمَّا بالتصفيق، أو بتلاوة القرآن، كما لو أراد الإذن لقوم فقال: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[١]، أو قال لمن أراد التخطِّي على البساط بنعله: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ﴾[٢]، أو أراد إعطاء كتاب لمن اسمه يحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾[٣]، أو ﴿ يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَا ﴾[٤]، أو أتى بتسبيح، أو تهليل، وقصد القرآن، والتنبيه[٥].

بيَّن العلَّامة هنا بأنَّه يمكننا استخدام الآيات القرآنيَّة بطرق متعدِّدة للتنبيه على الحاجة، ممَّا يعكس مرونة في كيفيَّة التعامل مع النصوص الدينيَّة في السياقات الاجتماعيَّة والعمليَّة، وكذلك يُمكن استخدام الآيات بشكلٍ ينسجم مع الحاجة المحدَّدة، مثل الدخول، التعامل مع الأشخاص، أو تنبيه الآخرين على ضرورة معيَّنة، وهذا الاستخدام يتطلَّب أن يكون الهدف واضحًا، وأن يكون استخدام الآيات مُحَمَّلًا بمعنى يتماشى مع النصوص والظروف.

(١) سورة الحجر: ٤٦.
(٢) سورة طه: ١٢.
(٣) سورة مريم: ١٢.
(٤) سورة يوسف: ٢٩.
(٥) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج٣، ص٢٧٩-٢٨٠، المسألة ٣٢٠.

٤. استدلاله في استحباب صوم يوم المباهلة:

قال العلَّامة: يستحبُّ صوم يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجَّة، أمر الله تعالى رسوله بأن يباهل بأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، نصارى نجران، وفيه تصدَّق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه، ونزلت فيه الآية، وهي: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[1]؛ لأنَّه يوم شريف أظهر الله تعالى فيه نبيَّنا عليه السلام على خصومه، وحصل فيه التنبيه على قرب أمير المؤمنين عليه السلام من ربِّه، واختصاصه، وعظم منزلته، وثبوت ولايته، واستجابة الدعاء به، وذلك نعمة عظيمة يستحبُّ مقابلتها بالشُّكر بالصوم[2].

بيان كلامه رحمه الله: الاستدلال العقليّ هنا يعتمد على الترابط بين النصِّ القرآنيّ والحدث الموثق (التصدُّق في الركوع)، مع فكرة أنَّ الآية تتعلَّق بمن له الولاية الخاصَّة، وهي ولاية الإمام عليّ عليه السلام، فبناءً على أنَّ الآية تتحدَّث عن مَن ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، يرى الحِلِّيّ أنَّ هذا يتَّفق مع الفعل الذي قام به الإمام عليّ عليه السلام في حادثة المباهلة.

الخلفيَّة الكلاميَّة: الخلفيَّة العقائديَّة الشيعيَّة للعلَّامة الحِلِّيّ تلعب دورًا كبيرًا في تفسيره، حيث يعزِّز فكرة أنَّ الولاية في الإسلام ليست مجرَّد أمر سياسيّ، بل إلهيّ. في المذهب الشيعيّ، يعتبر أنَّ الولاية ليست للصحابة بشكلٍ عامٍّ، بل هي محدَّدة للأئمَّة من أهل البيت عليهم السلام.

٥. استدلاله في اللقيط:

قال العلَّامة: الالتقاط، وهو واجب على الكفاية؛ لاشتماله على صيانة النفس

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج٦، ص١٩٤، المسألة ١٣٠.

عـن الهلاك، وفي تركه إتـلاف النفس المحترمة، وقد قـال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1]؛ ولأنَّ فيه إحياء النفس، فكان واجبًا، كإطعام المضطـرِّ، وإنجائـه من الغـرق، وقد قـال الله تعـالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾[2]، واستشهاده بهذه الآية يعكس لنا أهميَّة إنقاذ الأرواح، وتأمين حياة البشر.

وفي هذه الآية: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[3]، يوضِّح العلَّامة أنَّ كلَّ عمل يساهم في خير البشريَّة، مثل الاعتناء باللقيط، يتماشى مع قيم الإسلام[4].

وقـال العلَّامـة في بحث الركن الثالـث: لا يجوز للكافر أن يلتقط الصبيّ المسـلم، سـواء كان الكافـر ذمِّيًّا أو معاهـدًا أو حربيًّا؛ لأنَّه لا ولاية للكافر على المسـلم، قال الله تعـالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾[5]؛ ولأنَّـه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه ويُعلِّمـه الكفـر، بل الظاهر أنَّه يُربِّيه على دينه، وينشـؤه على ذلك كولـده، فإن التقطه لم يُقـرّ في يـده، أمَّا لو كان الطفل محكومًـا بكفره، فإنَّه يجوز للكافـر التقاطه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾[6]، وللمسلم التقاط الطفل الكافر[7].

هنا، وبالاسـتناد إلى النصوص القرآنيَّة، ومبادئ الشريعة الإسـلاميَّة، وبالإضافة إلى تقديـر المخاطر العقليَّة والشرعيَّـة المتعلِّقة بتربية الأطفال في سـياقات دينيَّة مختلفة،

(١) سورة المائدة:٢.
(٢) سورة المائدة: ٣٢.
(٣) سورة الحجّ: ٧٧.
(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج١٧، ص٣٠٩.
(٥) سورة النساء: ١٤١.
(٦) سورة الأنفال: ٧٣.
(٧) تذكرة الفقهاء، للعلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ج١٧، ص٣١٣، المسألة ٤٠٨.

فإنَّ الاستدلال العقليّ للعلَّامة في هذه المسألة يستند إلى مبدأ حماية الدين، وتجنُّب الفتنة، ويعتبر أنَّ الكافر لا يحقُّ له رعاية الطفل المسلم؛ خوفًا من تأثيراته السلبيَّة على دين الطفل، في حين أنَّ الطفل الكافر يمكن أن يُلتقَط من قِبَل كافر من دون قلق من تأثيرات سلبيَّة دينيَّة، حيث إنَّ الولاء والتربية يتماشيان مع دين كلِّ طَرَف.

خلاصة المنهج العقليّ عند العلَّامة الحِلِّيّ:

١. العقل عند العلَّامة الحِلِّيّ ليس بديلًا للنصِّ، بل أداة مكمِّلة.

٢. يُفسِّر الآيات وفق مقاصد الشريعة، ومبادئ العدالة، والإنصاف، والحكمة.

٣. يعتمد على العقل لتدعيم فهم النصِّ، لا لمعارضته.

٤. يُوازن بمهارة بين الظاهر النصِّيّ والباطن العقليّ، ممَّا يُنتج فهمًا شاملًا ودقيقًا.

الخاتمة

بعد هذا العرض التحليليّ لمسلك العلَّامة الحِلِّيّ في تفسير آيات الأحكام، في كتابه (تذكرة الفقهاء)، تبيَّن أنَّ منهجه لم يكن تفسيريًّا صرفًا، بل فقهيًّا استدلاليًّا في جوهره، يستثمر الآيات القرآنيَّة في بناء الأحكام الشرعيَّة، ويربط بين الدليل النقليّ والعقليّ، مع التزام دقيق بأصول المذهب الإماميّ في الفقه والاجتهاد.

وقد تميَّز العلَّامة الحِلِّيّ بتوظيفه للآيات القرآنيَّة ضمن بناءٍ فقهيٍّ استدلاليّ، يعتمد على اللغة، والسياق، وأقوال المفسِّرين، من دون أن يغفل عن عرض الأقوال الفقهيَّة المختلفة، ومناقشتها وفق أصول الاستدلال والموازنة بين الروايات. كما أظهر مرونة في التعامل مع الظواهر النصيَّة، يحملها على ما ينسجم مع مقاصد الشريعة، وأصول المذهب.

ومن تتبُّع النماذج التطبيقيَّة في تذكرة الفقهاء، يظهر أنَّ العلَّامة الحِلِّيّ لم يكن يقصد تقديم تفسير شامل للقرآن الكريم، بل اتَّخذ من الآيات الكريمة منطلقًا لاستنباط الأحكام، معتمدًا على الجمع بين المنقول والمعقول، ممَّا يُبرز البُعد الأصوليّ والعقلانيّ في شخصيَّته العلميَّة.

النتائج

١. **تكامل المنهج**: العلّامة الحِلّيّ يتّبع منهجًا تفسيريًّا تكامليًّا يجمع بين النصِّ القرآنيّ، الرواية، اللغة، والعقل، دون أن يقتصر على بُعدٍ واحدٍ في الاستدلال.

٢. **منهج تفسير القرآن بالقرآن**: استخدم العلّامة الحِلّيّ منهج تفسير القرآن بالقرآن، إذ فسَّر آية بأخرى، ممَّا يعكس وعيه بالوحدة الموضوعيَّة للنصوص.

٣. **المنهج الروائيّ**: اعتمد بشكلٍ كبيرٍ على الروايات في تفسير الآيات، مع العناية بصحَّة السَّند ودقَّة النقل، مستفيدًا من تراث أهل البيت عليهم السلام بشكلٍ خاصٍّ.

٤. **اللغة والبلاغة**: أولى اهتمامًا كبيرًا بالجوانب اللغويَّة والبلاغيَّة في تفسير النصوص، ما يعكس تمكُّنه في علوم اللغة.

٥. **العقل والاجتهاد**: وظَّف أدوات العقل والاجتهاد الأصوليّ في تفسير الأحكام، خاصَّة في القضايا التي لا يكفي فيها ظاهر النصِّ وحده.

٦. **الاستدلال الفقهيّ المقارن**: ناقش أقوال المذاهب الأخرى وردَّها بناءً على الآيات القرآنيَّة وتفسيرها، ما يبرز طابعًا مقارنًا في استنباط الأحكام.

٧. **تفسير تطبيقيّ**: تميَّز منهجه بتطبيق عمليّ مباشر للنصوص الشرعيَّة في الفقه، ما يجعله تفسيرًا وظيفيًّا يخدم الغرض الفقهيّ.

التوصيات

١. ضرورة دراسة كتب الفقه الاستدلاليّ، مثل كتاب تذكرة الفقهاء؛ لفهم منهجيَّة التفسير عند فقهاء الشيعة، خصوصًا في آيات الأحكام.

٢. التركيز على التكامل بين المصادر التفسيريَّة، إذ من المهم الاستفادة من منهج الحِلِّيّ الذي لا يغفل أي من أدوات التفسير الشرعيّ.

٣. تعزيز الدراسات المقارنة بين المدارس التفسيريَّة، فالعلَّامة الحِلِّيّ يقدِّم أنموذجًا يمكن مقارنته بالمناهج السنِّيَّة في تفسير آيات الأحكام.

٤. تشجيع البحث الأكاديميّ في تحليل منهج العلَّامة الحِلِّيّ اللغويّ والأصوليّ، حيث يحتاج هذا الجانب إلى دراسة معمَّقة ومستقلَّة.

٥. إعداد دليل تطبيقيّ أو مدوَّنة علميَّة تجمع النماذج التفسيريَّة عند العلَّامة الحِلِّيّ في آيات الأحكام، وتُعرض بطريقة منهجيَّة تفيد طلبة العلم.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. ابن حجر العسقلانيّ، شهاب الدين، المتوفّى سنة ٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، الطبعة الثانية، سنة الطبع: بلا، طبع ونشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان.

٢. ابن حمدون، محمَّد بن الحسن بن محمَّد بن عليّ، المتوفّى سنة ٥٦٢هـ، التذكرة الحمدونيَّة، تحقيق: احسان عبَّاس وبكر عبَّاس، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٩٩٦م، المطبعة: بلا، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٣. ابن حنبل، أحمد، المتوفَّى سنة ٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة بلا، سنة الطبع: بلا، المطبعة: بلا، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان.

٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمَّد، المتوفَّى سنة ٦٢٠هـ، المغني، طبعة جديدة بالأوفست، سنة الطبع: بلا، المطبعة: بلا، الناشر: دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٥. ابن منظور الإفريقيّ، محمَّد بن مكرم، المتوفَّى سنة ٧١١هـ، لسان العرب، الطبعة: بلا، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ/ ١٣٦٣ش، المطبعة: بلا، الناشر: نشر أدب الحوزة، إيران.

٦. أبو جعفر، محمَّد بن جرير الطبريّ، المتوفَّى سنة ٣١٠هـ، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، سنة الطبع: ١٤١٥/ ١٩٩٥م، المطبعة: بلا، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٧. البخاريّ، محمَّد بن إسماعيل، المتوفَّى سنة ٢٥٦هـ، صحيح البخاريّ، الطبعة بلا، سنة الطبع: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، المطبعة: بلا، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٨. بدوي، عبد الرحمن، مناهج البحث العلميّ، الطبعة الثالثة، سنة الطبع: ١٩٧٧م، الناشر: وكالة المطبوعات، الكويت.

٩. البروجرديّ، السيِّد عليّ أصغر ابن العلَّامة السيِّد محمَّد شفيع الجابلقيّ، طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، تحقيق: السيِّد مهدي الرجائيّ، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠هـ، المطبعة: بهمن، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامَّة، قم المقدّسة، إيران.

١٠. بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن، معاصرة، التفسير البيانيّ للقرآن الكريم، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: بلا، المطبعة: بلا، الناشر: دار المعارف، القاهرة، مصر.

١١. البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ، المتوفَّى سنة ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، المطبعة: بلا، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٢. الترمذيّ، أبو عيسى، محمَّد بن عيسى بن سورة، المتوفَّى سنة ٢٧٩هـ، سنن الترمذيّ (الجامع الصحيح)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة:

الثانيـة، سـنة الطبع: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، المطبعـة: بلا، النـاشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٣. الجصَّاص، أبو بكر عليّ بن أحمد، المتوفَّى سـنة ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمَّد عليّ شاهين، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، المطبعة: بلا، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

١٤. الجوهريّ الفارابي، أبو نصر إسـماعيل بن حمَّاد، المتوفَّى سنة ٣٩٣هـ، الصِّحاح (تاج اللغة وصحاح العربيَّة)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطَّار، الطبعة الرابعة، سـنة الطبع: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، المطبعة: بلا، النـاشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٥. الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسـن، المتوفَّى سـنة ١١٠٤هـ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسـائل الشريعة، تحقيق: مؤسَّسـة آل البيـت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعـة الثانية، سـنة الطبع: ١٤١٤ هـ، المطبعة: مهر، قم، الناشر: مؤسَّسـة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرَّفة، إيران.

١٦. الحسن، طلال، معاصر، منطق فهم القرآن الأسس المنهجيَّة للتفسير والتأويل في ضوء آية الكرسيّ، من أبحاث المرجع السيِّد كمال الحيدريّ، الطبعة الأولى، سـنة الطبـع: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، المطبعـة: سـتاره، النـاشر: دار فرقد، قم المقدَّسة، إيران.

١٧. الحكيم، السـيِّد محمَّد باقر، المتوفَّى سنة ١٤٢٥هـ، علوم القرآن، الطبعة الثالثة، سـنة الطبـع: ١٤١٧هـ، المطبعة: مؤسَّسـة الهـادي، قم، النـاشر: مجمع الفكر الإسلاميّ، قم المقدَّسة، إيران.

١٨. الحنفيّ، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، الطبعة: بلا، سنة الطبع: ٢٠٠٠م، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر.

١٩. الخوئيّ، أبو القاسم، المتوفَّى سنة ١٤١٣هـ، البيان في تفسير القرآن، الطبعة الرابعة، سنة الطبع: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، المطبعة: بلا، الناشر: دار الزَّهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٠. الدارقطنيّ، عليّ بن عمر، المتوفَّى سنة ٣٨٥هـ، سنن الدارقطنيّ، تحقيق: مجدي ابن منصور سيِّد الشوريّ، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦ م، المطبعة: بلا، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٢١. الزركشيّ، أبو عبد الله بدر الدين محمَّد بن عبد الله، المتوفَّى سنة ٧٩٤هـ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧ م، المطبعة: بلا، الناشر: دار إحياء الكتب العربيَّة، عيسى البابي الحلبيّ وشركاءه.

٢٢. الزركليّ، خير الدين، المتوفَّى سنة ١٤١٠هـ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الطبعة الخامسة، سنة الطبع: ١٩٨٠م، المطبعة: بلا، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٢٣. السبحانيّ، الشيخ جعفر، معاصر، الإيمان والكفر في الكتاب والسنَّة، الطبعة بلا، سنة الطبع: ١٤١٥ هـ، المطبعة: بلا، الناشر: مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدَّسة، إيران.

٢٤. الصدوق، محمَّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمِّيّ، المتوفَّى سنة ٣٨١هـ، التوحيد، تصحيح وتعليق: السيِّد هاشم الحسينيّ الطهرانيّ، الطبعة بلا، سنة

الطبع: بلا، الناشر: مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرذِسين، قم المقدَّسة، إيران.

٢٥. الصدوق، محمَّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمِّي، المتوفَّى سنة ٣٨١هـ، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، الطبعة الثانية، سنة الطبع: بلا، المطبعة: بلا، الناشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، إيران.

٢٦. الصفديّ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الطبعة بلا، سنة الطبع: ١٤٢٠/ ٢٠٠٠م، المطبعة: بلا، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٢٧. الطباطبائيّ، محمَّد حسين، المتوفَّى سنة ١٤٠٢هـ، الميزان في تفسير القرآن، الطبعة بلا، سنة الطبع: بلا، المطبعة: بلا، الناشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، إيران.

٢٨. الطبرسيّ، أبو عليّ الفضل بن الحسن، المتوفَّى سنة ٥٤٨هـ، تفسير جوامع الجامع، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ، المطبعة: بلا، الناشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين، قم المقدَّسة، إيران.

٢٩. الطبرسيّ، الفضل بن الحسن، المتوفَّى سنة ٥٤٨هـ، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحقِّقين الأخصَّائيِّين، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م، المطبعة: بلا، الناشر: مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، لبنان.

٣٠. الطريحـيّ، فخر الدين بن محمَّد عليّ، المتوفَّى سـنة ١٠٨٥هـ، مجمع البحرين، الطبعة الثانية، سـنة الطبع: ١٣٦٢ش، المطبعـة: چاپخانهء طراوت، الناشر: مرتضوي، طهران، إيران.

٣١. الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن، المتوفَّى سنة ٤٦٠هـ، الاستبصار، تحقيق: السـيِّد حسـن الموسـويّ الخرسـان، الطبعة الرابعة، سـنة الطبع: ١٣٦٣ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، إيران.

٣٢. الطوسيّ، أبو محمَّد بن الحسـن، المتوفَّى سنة ٤٦٠هـ، تهذيب الأحكام، تحقيق: السـيِّد حسـن الموسـويّ الخرسـان، الطبعة الثالثة، سـنة الطبع: ١٣٦٤ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، إيران.

٣٣. الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسـن، المتوفَّى سـنة ٤٦٠هـ، مصباح المتهجِّد، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م، المطبعة: بلا، الناشر: مؤسَّسة فقه الشيعة، بيروت، لبنان.

٣٤. العلَّامة الحِلِّيّ، أبو منصور الحسـن بن يوسف بن المطهَّر، المتوفَّى سنة ٧٢٦هـ، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسَّسـة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سـنة الطبع: محرَّم ١٤١٤هـ، المطبعة: مهـر، الناشر: مؤسَّسـة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدَّسة، إيران.

٣٥. العلَّامة الحِلِّيّ، أبو منصور الحسـن بن يوسف بن المطهَّر، المتوفَّى سنة ٧٢٦هـ، خلاصـة الأقوال في معرفـة الرجال، تحقيق: الشـيخ جواد القيُّومـيّ، الطبعة الأولى، سـنة الطبـع: ١٤١٧هـ، المطبعة: مؤسَّسـة النشر الإسـلامي، الناشر: مؤسَّسة نشر الفقاهة.

٣٦. الفضـليّ، الدكتور عبـد الهادي، معاصر، أصـول البحث، الطبعة: بلا، سـنة الطبع: بلا، المطبعة: بلا، الناشر: مؤسَّسة دار الكتاب الإسلامي، قم المقدَّسة، ايران.

٣٧. الفضليّ، الدكتور عبد الهادي، معاصر، خلاصة علم الكلام، الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، المطبعة: بلا، الناشر: بلا.

٣٨. الفيروزآبـاديّ، مجد الدين محمَّـد بن يعقوب، المتوفَّى سـنة ٨١٧هـ، القاموس المحيط، الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، المطبعة: بلا، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان.

٣٩. القاضي النعمان المغربيّ، محمَّد بن منصور بن أحمد، المتوفَّى سـنة ٣٦٣هـ، دعائم الإسـلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسـول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر فيضي، الطبعة: بلا، سـنة الطبـع: ١٣٨٣/ ١٩٦٣م، المطبعة: بلا، النـاشر: دار المعارف، القاهرة، مصر.

٤٠. القمّيّ، عليّ بن إبراهيم، المتوفَّى نحو سنة ٣٢٩هـ، تفسير القمّيّ، تحقيق: السيِّد طيب الموسـوي الجزائريّ، الطبعة الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ، المطبعة: بلا، الناشر: مؤسَّسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، إيران.

٤١. الكلباسيّ، أبو الهدى، سماء المقال في علم الرجال، تحقيق: السيِّد محمَّد الحسينيّ القزوينـيّ، الطبعـة الأولى، سـنة الطبع: شـعبان المعظَّم ١٤١٩هـ، المطبعة: أمير، الناشر: مؤسَّسـة ولي العصر عليه السلام للدراسـات الإسـلاميَّة، قـم المشرَّفة، إيران.

٤٢. الكلينـيّ، محمَّد بن يعقـوب، المتوفَّى سـنة ٣٢٩هـ، الكافي، تحقيـق: عليّ أكبر الغفاريّ، الطبعة الخامسـة، سنة الطبع: ١٣٦٣ش، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلاميَّة طهران، إيران.

٤٣. المحقِّق البحراني، الشـيخ يوسف، المتوفَّى سـنة ١١٨٦هـ، الحدائق الناضرة في أحكام العـترة الطاهرة، الطبعة: بلا، سـنة الطبع: بلا، المطبعـة: بلا، الناشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين، قم المقدَّسة، إيران.

٤٤. محمـود عبـد الرحيم عبـد المنعم، معـاصر، معجـم المصطلحـات والألفاظ الفقهيَّـة، الطبعة: بلا، سـنة الطبع: بـلا، المطبعة: بلا، النـاشر: دار الفضيلة، القاهرة، مصر.

٤٥. المحموديّ، محمَّد سرحان عليّ، مناهج البحث العلميّ، سنة الطبع: ٢٠١٥م، المطبعة: بلا، الناشر: دار الكتب، صنعاء، اليمن.

٤٦. معرفـة، محمَّد هادي، معاصر، التفسـير والمفسِّرون في ثوبه القشـيب، الطبعة الثانية، سـنة الطبع: ١٤٢٦هـ/ ١٣٨٤ ش، المطبعة: مؤسَّسـة الطبع والنشر في الأسـتانة الرضويَّة المقدَّسـة، الناشر: الجامعة الرضويَّة للعلوم الإسلاميَّة، مشهد المقدَّسة، إيران.

٤٧. نهج البلاغة، خطب الإمام عليّ عليه السلام، الشـهيد سنة ٤٠هـ، شرح وتحقيق: محمَّد عبده، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ/ ١٣٧٠ش، المطبعة: دار النهضة، قم، الناشر: دار الذخائر، قم المقدَّسة، إيران.